

مشروع قانون اللامركزية الإدارية

الباب الأول

مبادئ عامة

المادة 1

الجمهورية اللبنانية دولة موحدة ذات سلطة مركزية تتمثل في المناطق وفق نظام اللاحصرية المنصوص عليه في هذا القانون وفي سائر القوانين المرعية التي لا تتعارض مع أحكامه.

تعتمد الدولة اللبنانية نظاماً لامركزياً موسعاً على مستوى مجالس محلية منتخبة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين الإداري والمالي وتمارس صلاحيات واسعة وفقاً لأحكام هذا القانون وسائر القوانين المرعية التي لا تتعارض مع أحكامه.

تشمل المجالس المحلية المجالس البلدية ومجالس الأفضية ومجلس مدينة بيروت.

المادة 2

تقسّم أراضي الجمهورية اللبنانية الى محافظات تضم أقضية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين الإداري والمالي.

يحدد عدد المحافظات والأفضية والنطاق الجغرافي لكل منها في الجدول المرفق بهذا القانون.

المادة 3

تسهيلاً لخدمة المواطنين، تعمل الحكومة، من خلال أطر اللاحصرية، على تأمين الخدمات في المناطق، باستثناء ما يدخل منها ضمن اختصاص مجالس الأفضية والبلديات، وبما لا يتعارض مع صلاحيات هذه الأخيرة. ولهذه الغاية:

- ١- تتمثل جميع إدارات الدولة في الأقضية، على أعلى مستوى ممكن، لتسهيل معاملات المواطنين وتلبية حاجاتهم المحلية التي لا تدخل ضمن اختصاص الإدارة المحلية.
 - ٢- تضع الحكومة خطة لتطوير ومكننة الإدارات الخدمائية واعتماد نظم الحكومة الإلكترونية (e-government).
 - ٣- تضع الحكومة خطة شاملة لتحديث الإدارة العامة وتعزيز قدرات الموظفين عبر برامج إعداد وتدريب وتأهيل مستدام.
- على الحكومة أن تنجز الخطط والمهام أعلاه وتضعها حيز التنفيذ في مهلة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القانون.

الباب الثاني

مجلس القضاء

المادة ٤

القضاء هو منطقة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين الإداري والمالي، يدير شؤونه مجلس قضاء يقوم، ضمن نطاقه، بممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٥

ينشأ مجلس قضاء لكل من الأفضية الوارد ذكرها في الجدول المرفق بهذا القانون. يقصد بعبارة « مجلس القضاء » حيث ما وردت في هذا القانون الهيئة العامة ومجلس ادارة القضاء معاً.

المادة ٦

يتألف مجلس القضاء من هيئة عامة ومجلس إدارة. يتم انتخاب الهيئة العامة بالتزامن مع انتخابات المجالس البلدية والاختيارية، وتنتهي ولايتها مع انتهاء ولاية هذه المجالس. تنتخب الهيئة العامة مجلس إدارة القضاء وفق أحكام المادة ٢٦ وما يليها من هذا القانون، وتنتهي ولاية مجلس الإدارة مع انتهاء ولاية الهيئة العامة.

المادة ٧

تتولى «الهيئة المستقلة للانتخابات» («الهيئة المستقلة» في ما يلي)، المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا القانون، الاعداد لانتخابات مجالس الأفضية وإدارة هذه الانتخابات والاشراف عليها.

الباب الثالث

الهيئة العامة

المادة ٨

لغايات تطبيق هذا القانون، تُعتبر دائرة انتخابية واحدة كل من المدن والقرى، ضمن القضاء الواحد، الوارد ذكرها في الجدول المرفق بهذا القانون، شرط أن يكون لها سجلات نفوس. مع مراعاة أحكام المادة ١١ من هذا القانون، تتمثل كل دائرة في الهيئة العامة بعدد من الأعضاء وفقاً لما يلي:

عدد أهالي المدن والقرى المسجلين	عدد الأعضاء الذين يمثلونها في الهيئة العامة
من شخص واحد إلى ٥٠٠٠	عضو واحد
من ٥٠٠١ إلى ١٠٠٠٠ شخص	عضو اضافي
من ١٠٠٠١ إلى ٢٠٠٠٠ شخص	عضو اضافي
لكل شطر إضافي مكتمل من عشرة آلاف شخص	عضو اضافي

يكون الاقتراع سرياً، على أساس النظام الأكثري وعلى دورة واحدة.

الفصل الأول

انتخاب الهيئة العامة

المادة ٩

تدعى الهيئات الناحبة في مدن وقرى القضاء لانتخاب أعضاء الهيئة العامة، بقرار من الهيئة المستقلة، خلال مهلة الستين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية

الباب الثالث: الهيئة العامة

مجالس الأفضية، على أن تكون المهلة بين نشر الدعوة وموعد الانتخابات ثلاثين يوماً على الأقل.

تحدّد الهيئة المستقلة، في قرار الدعوة، عدد الأعضاء لكل دائرة انتخابية ومراكز الاقتراع في كل منها، وفق أحكام المادتين ٨ و١١ من هذا القانون.

المادة ١٠

لغايات تطبيق هذا القانون، يُقصد بالمصطلحين التاليين المعنى المقابل لكل منهما:

المسجلون: الأشخاص الواردة أسماؤهم في قيود الأحوال الشخصية.
السكان: الأشخاص من غير المسجلين والقاطنين فعلياً في مدينة أو قرية معينة.

المادة ١١

لكل لبناني أو لبنانية أكمل السن المحددة في الدستور أن يمارس حق الاقتراع شرط أن يكون مقيداً في لوائح الناخبين في الدائرة الانتخابية.
مع مراعاة المادة ٦٧ من هذا القانون، يحق لمن تتوافر فيه الشروط أعلاه والذي يثبت سكناً فعلياً في نطاق قضاء محدد، خارج قضاء مكان قيده، لمدة ست سنوات دون انقطاع، مسدداً الرسوم والضرائب البلدية المتوجبة، أن يمارس حق الاقتراع لممثلين عنه من السكان يترشحون على مستوى القضاء، على أن يطلب صاحب العلاقة تسجيله مسبقاً على لوائح السكان.

تضع الهيئة المستقلة لوائح بالسكان الذين طلبوا تسجيلهم مسبقاً، وتُدرج إشارة على اللوائح الانتخابية العائدة لمكان القيد الأساسي لطالبي التسجيل منعاً لازدواجية الاقتراع.

الباب الثالث: الهيئة العامة

لغايات تطبيق بنود الفقرة الثانية من هذه المادة، يعتبر القضاء دائرة انتخابية واحدة لترشح واقتراع السكان.
يتمثل سكان القضاء في الهيئة العامة بعدد من الاعضاء وفقاً للآتي:

عدد الاعضاء الذين يمثلونه في الهيئة العامة	عدد سكان القضاء المسجلين على لوائح السكان
عضو واحد	٢٠٠٠٠ شخص وما دون
عضو اضافي	لكل شطر إضافي من عشرين ألف ساكن مسجل

يكون الاقتراع سرياً، على أساس النظام الأكثرية وعلى دورة واحدة.

المادة ١٢

لكل لبناني او لبنانية أتم الحادية والعشرين من العمر أن يترشح لعضوية الهيئة العامة لمجلس القضاء اذا كان مقيداً في لائحة الناخبين في الدائرة الانتخابية المعنية، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
يحق لكل لبناني أو لبنانية أتم الحادية والعشرين من العمر وورد اسمه في لائحة السكان في القضاء المعني أن يترشح لعضوية الهيئة العامة عن فئة السكان في هذا القضاء.

المادة ١٣

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس القضاء وعضوية مجلس النواب أو رئاسة أو عضوية المجلس البلدي أو مجلس إدارة أية مؤسسة عامة أو أية مؤسسة من مؤسسات الحق العام أو وظيفة في إدارة عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو شركة ذات امتياز أو شركة ذات اقتصاد مختلط أو شركة ذات رأسمال عام. كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس القضاء

الباب الثالث: الهيئة العامة

وأية وظيفة دينية يتقاضى صاحبها راتباً أو تعويضاً ما من خزينة الدولة. كل من يُنتخب عضواً في مجلس القضاء من هؤلاء، يعتبر مستقيلاً حكماً من عضويته و/ أو وظيفته، ما لم يبلغ الهيئة المستقلة خطياً رفضه عضوية مجلس القضاء خلال شهر يلي إعلان نتيجة انتخابه.

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس القضاء والوظيفة العامة والوكالة القانونية عن الدولة أو عن احدى مصالحها أو مؤسساتها العامة أو عن البلديات أو عن مجالس الأفضية أو عن أي من المؤسسات أو الشركات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. كل من يُنتخب عضواً في مجلس قضاء من هؤلاء الوكلاء تعتبر وكالته ساقطة حكماً.

المادة ٤٤

على كل من يرغب في الترشح لانتخابات الهيئة العامة أن يقدم الى الهيئة المستقلة، قبل موعد الانتخابات بعشرة أيام على الأقل، تصريحاً موقعاً منه شخصياً ومصدقاً على توقيعه من الكاتب العدل يتضمن اسمه الثلاثي وتحديد اسم الدائرة التي يريد أن يرشح نفسه فيها، وأن يرفق بتصريحه سجلاً عدلياً لا يتجاوز تاريخه الشهر الواحد، وصورتين شمسيّتين، وعنوان بريده الإلكتروني، والمستندات المثبتة حيازته شهادة جامعية في حال توفرها، وكذلك المستندات التي تثبت توافر الشروط التي تسري على السكان من غير المسجلين وإيصالاً مالياً يثبت إيداعه رسم الترشيح وتأميناً انتخابياً يساوي كل منهما نصف الحد الأدنى الرسمي للأجور.

تعتبر باطلة تصاريح الترشيح المخالفة لأحكام هذه المادة، وكذلك التصاريح التي تقدّم من مرشح واحد في غير دائرة.

يستوفي الكاتب العدل رسماً مقطوعاً قدره عشرة آلاف ليرة لبنانية عن كل تصريح.

المادة ١٥

تعطي الهيئة المستقلة إيصلاً يثبت تقديم طلب الترشيح، وعليها خلال ثلاثة أيام من تقديم هذا الطلب أن تصدر قراراً بقبول الترشيح أو قراراً معللاً برفضه، وتبلغه من طالب الترشيح على عنوان بريده الإلكتروني وعلى عنوانه المختار، والا اعتبر سكوتها بانقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بقبول الترشيح.

يحق للمرشح، خلال مهلة أسبوع من تاريخ صدور القرار القاضي برفض ترشيحه، مراجعة مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم أو لأي إجراء آخر؛ وعلى المجلس أن يفصل بالاعتراض نهائياً وفق الأصول الموجزة وخلال مهلة خمسة أيام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس، والا اعتبر الترشيح مقبولاً.

بعد إفضال باب الترشيح تعلن الهيئة المستقلة أسماء المرشحين في كل دائرة الذين قبلت طلبات ترشيحهم، ويتم نشر لائحة مرشحي كل دائرة على باب مقر مجلس القضاء المعني.

يجوز للمرشح أن يرجع عن ترشيحه بتصريح مسجل لدى الكاتب العدل يقدم إلى الهيئة المستقلة قبل موعد الانتخاب بخمسة أيام على الأقل.

المادة ١٦

إذا كان عدد المرشحين لعضوية الهيئة العامة في كل دائرة موازياً لعدد الأعضاء المطلوب انتخابهم وانقضت مهلة الترشيح، فاز هؤلاء المرشحون بالتزكية، ويُعلن عن ذلك بقرار من الهيئة المستقلة، أما إذا لم يبلغ عدد المرشحين عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم عند انتهاء مدة الترشيح، أو إذا أدى الى ذلك رجوع مرشحين عن ترشيحهم، جاز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل الاقتراع بثلاثة أيام على الأكثر.

الباب الثالث: الهيئة العامة

المادة ١٧

لا يجوز أن يكون الأب وأحد الأولاد، والأم وأحد الأولاد، والزوج والزوجة، والأخوة والأخوات ممثلين عن دائرة واحدة ضمن القضاء الواحد. إذا انتخب اثنان من الأقارب والأنساب المار ذكرهم ضمن دائرة واحدة ولم يستقل أحدهما، فعلى الهيئة المستقلة أن تقبل أكبرهما سناً، وإذا تساويا في السن فتقبل الهيئة من يسقط منهما بالقرعة.

المادة ١٨

يفوز بالانتخاب لعضوية الهيئة العامة، في كل دائرة، المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقتربين، وإذا تساوت الأصوات يفوز الأصغر سناً. يراعى في توزيع المقاعد الفائزة بعضوية الهيئة العامة، على مدى أربع دورات انتخابية إعتباراً من صدور هذا القانون، مبدأ الكوتا الجندرية بين الجنسين، وذلك وفقاً للتالي:

التوزيع بين الجنسين	عدد مقاعد الهيئة العامة في كل دائرة
لا كوتا	مقعد واحد
عدد متساو لكل من الجنسين زائد واحد لأي منهما	عدد المقاعد وتر
مناصفة بين الجنسين	عدد المقاعد زوج

يطبق مبدأ الكوتا الجندرية، عند إعلان النتائج، ضمن حدود ما يتوافر من مرشحين من كلا الجنسين.

الباب الثالث: الهيئة العامة

المادة ١٩

لا يستعيد أي من المرشحين لعضوية الهيئة العامة قيمة رسم الترشيح، الذي يحوّل بكامله الى صندوق مجلس القضاء في الدائرة المعنية.
لا يستعيد أي من المرشحين لعضوية الهيئة العامة قيمة التأمين الانتخابي، الذي يحوّل بكامله الى حساب الهيئة المستقلة.

المادة ٢٠

إذا شغرت ربع مقاعد الهيئة العامة على الأقل، يجري ملء المقاعد الشاغرة في الدوائر المعنية، بالانتخاب، خلال شهرين من تاريخ شغور آخر مركز، على أن يحسب الكسر من العدد واحداً.
لا تجدد الهيئة العامة بكاملها او بجزء منها في الاشهر الستة التي تسبق تاريخ انتهاء ولايتها.

المادة ٢١

تُعتبر الهيئة العامة منحلّة حكماً إذا فقدت نصف عدد أعضائها على الأقل، أو إذا حكم بإبطال انتخابها، أو إذا عجزت عن عقد اجتماعها الأول خلال شهرين من تاريخ انتخابها؛ وفي كل من هذه الحالات يعلن رئيس الهيئة المستقلة قرار الحل ويدعو لانتخاب هيئة عامة جديدة لمجلس القضاء خلال مهلة شهرين من تاريخ قرار الحل.

المادة ٢٢

يطعن بصحة انتخاب الهيئة العامة لدى مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي إعلان النتيجة.
تطبّق أحكام المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات على الأعمال المقترفة لإفساد الانتخاب.

اختصاص واجتماعات الهيئة العامة

المادة ٢٣

تتولى الهيئة العامة الأمور التالية:

إنتخاب رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الادارة.
المصادقة على مقررات مجلس الادارة المنصوص عليها في المادة ٥٩ من هذا القانون.
تشكيل لجان استشارية متخصصة لابداء الرأي وتقديم الاقتراحات والتوصيات لكل من الهيئة العامة ومجلس الادارة.
طرح الثقة بمجلس الادارة أو بأحد أعضائه أو برئيسه أو بنائب الرئيس، وفق أحكام المادة ٣٧ من هذا القانون.

المادة ٢٤

تلتئم الهيئة العامة، بدعوة من رئيس مجلس القضاء، قبل نهاية شهر تشرين الثاني من كل سنة، للتصديق على الموازنة، وقبل نهاية شهر آذار من السنة التي تلي، لإقرار قطع الحساب، وذلك قبل أي أمر آخر، ولناقشة وإقرار سائر بنود جدول الأعمال الذي يضعه الرئيس. ويعود لثلث الأعضاء الذين يؤلفون الهيئة قانوناً أن يطلبوا، بموجب عريضة خطية، إضافة بنود أخرى تُدرج على الجدول المذكور. للهيئة العامة أن تجتمع في أي وقت بدعوة من الرئيس أو بناء على عريضة يوقعها ثلث الأعضاء الذين يؤلفون الهيئة قانوناً. يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين يؤلفون الهيئة قانوناً. مع مراعاة أحكام هذا القانون التي تفرض أكثرية موصوفة، تتخذ قرارات الهيئة بالأكثرية المطلقة من أعضائها.

مجلس إدارة القضاء

الفصل الأول

انتخاب مجلس الإدارة

المادة ٢٥

لغايات تطبيق هذا القانون، يُقصد بالمصطلحين التاليين المعنى المقابل لكل منهما:

المجلس: مجلس الإدارة.

الرئيس: رئيس مجلس القضاء.

المادة ٢٦

تلتئم الهيئة العامة المنتخبة، خلال مهلة الشهر الذي يلي إعلان النتائج، بدعوة من رئيس الهيئة المستقلة أو من ينوب عنه.

تخصص هذه الجلسة لإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ومن بينهم رئيسه ونائباً للرئيس، ويت رأس الجلسة أكبر أعضاء الهيئة العامة سناً يعاونه اثنان من أصغر الأعضاء سناً، ويحضرها مندوب عن الهيئة المستقلة.

يحدد النصاب القانوني لصحة انعقاد الجلسة الأولى بثلاثي عدد الأعضاء الذين يؤلفون الهيئة العامة، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني، تتعقد حكماً جلسة ثانية في اليوم الخامس عشر الذي يلي تاريخ الجلسة الأولى، ويحدد النصاب لصحة انعقاد الجلسة الثانية بالأكثرية المطلقة من عدد الأعضاء الذين يؤلفون الهيئة العامة قانوناً.

المادة ٢٧

يتألف مجلس الإدارة في كل قضاء من إثني عشر عضواً. يُعتبر رئيس مجلس الإدارة ونائبه من ضمن عدد الأعضاء الذين يشكلون المجلس قانوناً.

المادة ٢٨

ينتخب رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة على أساس النظام النسبي واللائحة المقفلة، المكتملة او غير المكتملة وفق أحكام المادة ٣٣ من هذا القانون.

المادة ٢٩

يتألف مجلس الإدارة من كلا الجنسين، على ألا يقل عدد أعضاء أحدهما عن الثلاثين بالمئة (٣٠٪) من مجموع المقاعد التي يتألف منها قانوناً، وعلى أن تدور الكسور التي تعادل أو تتجاوز النصف. يطبق مبدأ الكوتا الجندرية، عند إعلان النتائج، ضمن حدود ما يتوافر من مرشحين من كلا الجنسين.

المادة ٣٠

لا يجوز أن يكون الأب وأحد الأولاد، والأم وأحد الأولاد، والزوج والزوجة، والأخوة والأخوات، أعضاء في مجلس إدارة قضاء واحد. إذا انتخب إثنان من الأقارب والانسباء المار ذكرهم في مجلس إدارة واحد ولم يستقل أحدهما، فعلى الهيئة المستقلة أن تقيل أكبرهما سناً، وإذا تساويا في السن، فتقيل الهيئة المستقلة من يسقط منهما بالقرعة.

المادة ٣١

ينتظم المرشحون في لوائح مقفلة، مكتملة أو غير مكتملة، وفقاً لترتيب محدد مسبقاً لا يمكن تعديله بعد تسجيله لدى الهيئة المستقلة. على اللائحة أن تضم إلزامياً رئيساً ونائباً للرئيس يدرج اسمهما تباعاً أولاً وثانياً في ترتيب اللائحة. تسجل اللائحة لدى الهيئة المستقلة في مركز القضاء قبل خمسة عشر يوماً من موعد الانتخاب على الأقل، بموجب استدعاء يتضمّن، إلزامياً، ترتيب الأسماء في اللائحة.

يرفق بالاستدعاء نسخة عن قرار إعلان نتائج انتخابات الهيئة العامة المعنية ونسخ عن الشهادات الجامعية لكل من المرشحين لعضوية المجلس. يصادق الكاتب العدل على تصاريح الترشيح لكل من المرشحين على أن تتضمن تفويضاً لأحدهم بتقديم طلب تسجيل اللائحة. يستوفي الكاتب العدل رسماً مقطوعاً قيمته عشرة آلاف ليرة لبنانية عن كل توقيع يصادق عليه.

المادة ٣٢

تعطي الهيئة المستقلة ايصالاً يثبت تسجيل اللائحة، على أن تتخذ الهيئة المستقلة، خلال ثمان وأربعين ساعة من التسجيل، قراراً بقبوله أو قراراً معللاً برفضه، والا اعتبر سكوتها بانقضاء هذه المدة قراراً ضمناً بالقبول. لا يقبل تسجيل اللائحة التي يقل عدد المرشحين فيها عن نصف عدد المقاعد الذي يتألف منها مجلس الإدارة.

ينشر قرار قبول أو رفض تسجيل اللائحة، فور صدوره، على باب مقر مجلس القضاء وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بهذا المجلس. كذلك، تنشر اللوائح التي قبل ترشيحها بلا إبطاء.

الباب الرابع: مجلس إدارة القضاء

يحق لأي مرشح في اللائحة، رُفض طلب ترشيحه، مراجعة مجلس شورى الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار الهيئة المستقلة، وذلك باستدعاء غير خاضع للرسم أو لأي إجراء آخر، وفق الأصول الموجزة. وعلى المجلس أن يفصل بالاعتراض نهائياً في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس، والا اعتبر الترشيح مقبولاً.

في حال صدور قرار برفض تسجيل اللائحة، يحق لأي مرشح فيها مراجعة مجلس الشورى وفق الأصول والمهل ذاتها.

يحق لأي مرشح أن يطعن بقرار الهيئة المستقلة القاضي بقبول تسجيل لائحة منافسة، وذلك وفق المهل والأصول المحددة في الفقرة السابقة. وفي حال قبول الطعن، تمدد مهلة الترشيح ثلاثة أيام إضافية.

المادة ٣٣

يتم تحديد عدد المقاعد العائدة لكل لائحة بالاستناد إلى الحاصل الانتخابي. يحدّد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد المقترعين الاجمالي على عدد مقاعد مجلس الادارة.

تحصل كل لائحة على عدد من المقاعد يساوي نتيجة قسمة مجموع الأصوات التي نالتها على الحاصل الانتخابي بحسب قاعدة الكسر الأكبر مع تدوير الكسور التي تعادل أو تتجاوز النصف، ويتم هذا التوزيع كما يلي:

١- في حال حصول إحدى اللوائح على الأكثرية المطلقة وما فوق من أصوات المقترعين، تتوزع المقاعد على اللوائح نسبياً.

٢- في حال عدم حصول إحدى اللوائح على أكثرية مطلقة من أصوات المقترعين، تعطى اللائحة التي حصلت على النسبة الأكبر من الأصوات ٥١% من مقاعد مجلس الادارة، وتوزع المقاعد المتبقية على اللوائح الأخرى وفق النسب التي نالتها هذه اللوائح.

الباب الرابع: مجلس إدارة القضاء

- ٣- تخرج من دائرة توزيع المقاعد اللائحة التي لا تحصل على ١٠٪ (عشرة بالمئة) من أصوات المقترعين.
- ٤- تحتسب حصة الثلاثين بالمئة الدنيا من أحد الجنسين وفقاً للنسبة من المقاعد التي حصلت عليها كل لائحة، وعند الاقتضاء تتقدم هذه الحصة عند تحديد المرشحين الفائزين بمقاعد عضوية مجلس الادارة على الترتيب الوارد عند تسجيل اللائحة.
- ٥- يفوز بمركزي رئيس مجلس الادارة ونائبه المرشحان على اللائحة التي نالت أكبر نسبة من الأصوات، ويؤخذ بالاعتبار، بالنسبة لسائر أعضاء اللائحة، ترتيب أسمائهم فيها.

المادة ٣٤

يُطعن بصحة الانتخاب لدى مجلس شورى الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي إعلان النتيجة.

تطبق احكام المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات على الأعمال المقترفة لافساد الانتخاب.

المادة ٣٥

يقدم كل من أعضاء مجالس ادارة الأقضية ومجلس مدينة بيروت، عند مباشرته العمل، وكأحد شروط هذه المباشرة، تصريحاً موقعاً منه يبيّن فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وزوجه وأولاده القاصرون.

يقدم التصريح ضمن غلاف سري مغلق وموقع يتضمّن كامل الذمة المالية بما فيها الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها المصرح وزوجه وأولاده القاصرون. يودع التصريح لدى الهيئة المستقلة.

يقدم كل من أعضاء مجالس ادارة الأقضية ومجلس مدينة بيروت، خلال مهلة

الباب الرابع: مجلس إدارة القضاء

شهر من تاريخ انتهاء ولايته، لأي سبب كان، تصريحاً ثانياً يبيّن فيه ما أصبح يملكه هو وزوجه وأولاده القاصرون، ويحدّد أوجه الاختلاف بين التصريحين الأول والثاني وأسبابه.

يُعاقب كل من يقدّم تصريحاً كاذباً بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٤٦٢ من قانون العقوبات، ويكون للتصاريح طابع سرّي، وعلى كل موظف مكلف بتسلّمها أو حفظها أن يحافظ على هذه السرية، ويعاقب المخالف بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات. ويحق للمرجع القضائي المختص أن يطلّع على التصاريح في حال حصول الملاحقة.

يخضع التصريح عن أموال أعضاء مجالس ادارة الأفضية ومجلس مدينة بيروت، في كل ما لا يخالف مضمون هذه المادة، لأحكام قانون الاثراء غير المشروع رقم ١٥٤ الصادر بتاريخ ١٢/٢٧/١٩٩٩، ويعتمد نموذج التصريح المحدّد في متنته.

المادة ٣٦

يمكن حل مجلس الإدارة بمرسوم معلّل يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير «الادارة المحلية»، إذا خالف المجلس أحكام الدستور، حصراً. يخضع مرسوم الحل لرقابة مجلس شورى الدولة الذي يبت بالطعن وفق الاصول الموجزة، ولا يصبح مرسوم الحل نافذاً إلا بانقضاء مهلة الطعن أو باتخاذ مجلس شورى الدولة قراراً بوقف التنفيذ.

المادة ٣٧

للهيئة العامة أن تنزع الثقة عن مجلس الادارة أو عن أحد أعضائه أو عن رئيسه أو عن نائب الرئيس، بأكثرية ثلثي عدد الأعضاء الذين تتألف منهم قانوناً، بطلب من ثلث عدد الأعضاء الذين تتألف منهم الهيئة العامة على الأقل.

المادة ٣٨

تلتئم الهيئة العامة لطرح الثقة بدعوة من رئيس المجلس، وفي حال تمنّعه عن توجيه الدعوة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ ورود طلب الدعوة إليه، توجّه الهيئة المستقلة هذه الدعوة بناءً لعريضة موقعة من اثني عشر عضواً على الأقل من أعضاء الهيئة العامة. يتّأسر الجلسة المخصصة لطرح الثقة أكبر أعضاء الهيئة العامة سنأً. ويكون التصويت في هذه الجلسة سرياً.

المادة ٣٩

يعتبر مجلس الإدارة منحلأً حكماً:

- ١- في حال شغور مركزي رئيس المجلس ونائبه معاً بسبب الوفاة أو الاستقالة أو نزع ثقة الهيئة العامة عنهما.
- ٢- إذا فقد نصف عدد أعضائه على الأقل.
- ٣- في حال نزع الثقة عنه.
- ٤- إذا حكم قضائياً بإبطال انتخابه.
- ٥- إذا لم يتمكن المجلس من عقد اجتماعه لمرتين متتاليتين.

المادة ٤٠

في حال حل المجلس أو اعتباره منحلأً لأي سبب كان، تدعو الهيئة المستقلة الهيئة العامة المعنية، في مهلة شهرين من تاريخ إعلان الحل، لانتخاب مجلس إدارة جديد للمدة المتبقية من ولاية المجلس المنحل، وذلك وفق الأصول المحددة في المادة ٢٦ من هذا القانون.

المادة ٤١

إذا شغر مركز رئاسة مجلس الادارة، يتولى حكماً نائب الرئيس مهام الرئيس للفترة المتبقية من ولاية المجلس، ويتولى حكماً مهام نائب الرئيس عضو المجلس الذي يلي نائب الرئيس في ترتيب الأسماء في اللائحة ذاتها.

المادة ٤٢

في حال فقدان المجلس ثلث عدد الأعضاء الذي يتألف منهم قانوناً، قبل نهاية ولاية المجلس بستة أشهر على الأقل، تدعو الهيئة المستقلة الهيئة العامة للمقاعـد الشاغرة للمدة المتبقية من ولاية المجلس، وذلك في مهلة شهرين من تاريخ الشغور، وفق الأصول المحددة في المادة ٢٦ من هذا القانون.

لا يجدد مجلس الادارة بكامله او بجزء منه في الأشهر الستة التي تسبق تاريخ انتهاء ولايته.

المادة ٤٣

تقدم استقالة أعضاء مجلس الإدارة إلى رئيس المجلس، الذي يبلغها إلى الهيئة المستقلة دون إبطاء، وتعتبر نافذة من تاريخ تسجيلها لدى قلم المجلس. تعتبر استقالة الرئيس أو نائب الرئيس من منصبهما بمثابة استقالة من عضوية مجلس الادارة ايضاً.

يعتبر مستقياً حكماً عضو مجلس الإدارة الذي يتخلف عن حضور أربعة اجتماعات متتالية بدون عذر مشروع، ويبلغ قرار الاستقالة الحكيمة الى الهيئة المستقلة.

المادة ٤٤

لا يجوز لرئيس مجلس إدارة القضاء أو نائبه أو أي من أعضاء المجلس أن يترشح للانتخابات النيابية إلا بعد مرور ستة أشهر على انتهاء ولايته أو على استقالته.

المادة ٤٥

تسري على انتخابات مجلس القضاء أحكام قانون الانتخابات النيابية في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.
تعلن الهيئة المستقلة نتائج الانتخابات العامة والفرعية لكل من الهيئة العامة ومجلس الإدارة وفق الأصول المنصوص عليها في المادة ١٢٩ من هذا القانون، وتبلغها حيث تدعو الحاجة.

الفصل الثاني

اجتماعات مجلس الإدارة

المادة ٤٦

يجتمع مجلس الإدارة، في مقره، مرتين في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة، بناءً على دعوة خطية من رئيسه، تبليغ قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام ويحدّد في متنها جدول أعمالها.
يمكن تقصير مهلة الدعوة، بقرار معلّل، في حالات القوة القاهرة والضرورة القصوى.

يمكن اعتماد جميع وسائل الاتصال لتبليغ الأعضاء، بما في ذلك البريد الإلكتروني والرسائل النصّية القصيرة.
يرأس جلسات مجلس الإدارة رئيسه، وفي حال تغيبه، نائبه. أما الجلسات

الباب الرابع: مجلس إدارة القضاء

المخصصة لانتخاب مجلس الإدارة وطرح الثقة وتعويضات الرئيس ونائبه، فيرأسها أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا.

المادة ٤٧

على الرئيس دعوة مجلس الإدارة الى الاجتماع بناءً لطلب أكثرية أعضاء المجلس، على ان يُذكر في الطلب وفي الدعوة موضوع الاجتماع. اذا لم يدعُ الرئيس المجلس للانعقاد بناءً لطلب الأكثرية في مهلة ثلاثة أيام عمل من تاريخ ورودها إليه، تجتمع هذه الأخيرة حكماً ظهيرة اليوم الرابع، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة ٤٨ من هذا القانون المتعلقة بالنصاب وبالأكثرية المفروضة للتصويت.

المادة ٤٨

يكون اجتماع مجلس الإدارة قانونياً إذا حضره ثلثا الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً. اذا لم يتوافر هذا النصاب، يؤجل الاجتماع، ويدعى الى اجتماع ثانٍ في مهلة ثلاثة أيام، وتكون هذه الجلسة قانونية إذا حضرتها الأكثرية المطلقة من الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً. إذا لم يتوافر نصاب الجلسة الثانية، يعقد الاجتماع بعد ساعة من الموعد المحدد، بحضور ثلث الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً على الأقل، على أن تتخذ القرارات، في هذه الحالة، بإجماع الحاضرين.

المادة ٤٩

اذا لم يتمكن مجلس الإدارة من عقد اجتماعه لمرتين متتاليتين، يعتبر المجلس منحلًا حكماً، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة ٤٠ من هذا القانون. يجب أن تتضمن الدعوة لأي اجتماع إشارة صريحة لأحكام هذه المادة.

المادة ٥٠

لرئيس مجلس الإدارة أن يطلب الى المجلس أن يتداول بصورة استثنائية، قبل كل شيء، في مسألة تتطلب درساً مستعجلاً. وله أن يمنع المناقشة في موضوع من خارج جدول الاعمال، ما لم تطلب ذلك أكثرية الأعضاء الحاضرين. يعود لرئيس المجلس أن يدعو من يراه مناسباً للاستماع إليه في مسألة مطروحة على المجلس وترتبط باختصاصه.

المادة ٥١

تُتخذ قرارات مجلس الإدارة بالتوافق، وإلا فيالتصويت؛ ولا يجوز التصويت بالوكالة. يمكن اللجوء الى طريقة الاقتراع السري إذا طلب ذلك الرئيس أو ثلث الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً.

المادة ٥٢

مع مراعاة أحكام المادة ٨٤ من هذا القانون، تتخذ قرارات المجلس بأكثرية أصوات الاعضاء الحاضرين، وإذا تعادلت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة ٥٣

يتمتع أي من أعضاء مجلس الإدارة عن مناقشة أي موضوع له فيه مصلحة خاصة، أو التصويت عليه.

إختصاص مجلس الإدارة

المادة ٤٥

يتولّى مجلس الإدارة مهام السلطة التنفيذية في مجلس القضاء، ويدخل في اختصاصه كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في نطاق القضاء، مع مراعاة اختصاص المجالس البلدية.

المادة ٥٥

يتولى مجلس الإدارة ، على سبيل المثال لا الحصر، الأمور التالية:

- إعداد مشروع موازنة مجلس القضاء وقطع حساب الموازنة، وفتح ونقل الاعتمادات خلال السنة المالية.
- إقرار أنظمة مجلس القضاء الموضوعة نماذجها من قبل مجلس شورى الدولة، وإصدارها ونشرها وفق الأصول.
- إجراء الامتحانات للوظائف الملحوظة في ملاك مجلس القضاء، على أن تضم لجنة المباراة او الامتحان عضواً منتدباً من مجلس الخدمة المدنية بصفة مقرّر.
- وضع وتعديل استراتيجية عامة لتنمية القضاء، وإعداد الدراسات اللازمة لذلك.
- تخطيط وتنفيذ أشغال البنى التحتيّة بما فيها السدود والبحيرات ومجاري الأنهر ونتاج الطاقة، والمشاريع الخدمائية و/أو الإنمائية و/أو الاستثمارية، وإدارتها إما مباشرةً أو بواسطة الغير.
- إقامة مشاريع إنتاجية و/أو خدمائية و/أو استثمارية لها طبيعة اقتصادية وذات منفعة عامة، تشمل: الدراسات، والتصاميم، ووضع

الباب الرابع: مجلس إدارة القضاء

- دفتـر الشـروط، والإـنشاء، والإـدارة، والتـطوـير، والترميم، والتأهيل، والتجهيز، والصيانة.
- حماية البيئة والثروة الحرجية بالتنسيق مع البلديات المعنية واتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية.
- إدارة المشاعات والغابات الواقعة ضمن نطاق القضاء واستثمارها مباشرةً أو بواسطة الغير.
- منع وإزالة التعديات الواقعة على الأملاك العمومية ضمن نطاق القضاء، ومقاضاة المتعدين عليها.
- قبول الهبات النقدية والعينية المقدمة من الجهات الرسمية أو الخاصة أو من أي جهة أجنبية حكومية أو منظمات حكومية أجنبية.
- تنظيم النقل العام والخاص على أنواعه، وإنشاء وإدارة جهاز خاص للسلامة المرورية.
- وضع خطة للتنمية السياحية على مستوى القضاء وتنسيق المبادرات العامة والخاصة في هذا المجال، وتعزيز الاعلام السياحي.
- وضع خطة للتنمية الثقافية وحماية التراث والإرث الثقافي والآثار بعد استطلاع رأي الإدارات المختصة.
- المساهمة في تطوير تكنولوجيا المعلومات على مستوى القضاء.
- إتخاذ تدابير الوقاية من الكوارث وإجراءات الإغاثة بالتنسيق مع الأجهزة المختصة. ولهذه الغاية، يعود لمجلس الإدارة أن يساهم، لوجستياً ومالياً، في تعزيز وتطوير تلك الأجهزة.
- تخطيط الطرق الواقعة ضمن نطاق القضاء وإنشائها وتقويمها وتوسيعها وصيانتها، باستثناء الطرق الدولية والطرق المحلية الواقعة ضمن نطاق بلدية واحدة.
- إستملاك العقارات للمنفعة العامة.

الباب الرابع: مجلس إدارة القضاء

- إنشاء الحدائق والساحات العامة والملاعب والمجمّعات الثقافية والرياضية والترفيهية.
- فرض ضريبة تحسين على العقارات المستفيدة مباشرة من مشروع إنشائي تم تنفيذه، بنسبة ٢٥٪ من قيمة التحسين، على أن يستوفي هذه الضريبة مجلس القضاء.
- وضع التصاميم العائدة للقضاء والمخطط التوجيهي العام بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني وبعد موافقة البلديات، كل ضمن نطاقها.
- اقتراح تعديل الخطة الشاملة لترتيب الأراضي ضمن نطاق القضاء.
- إتخاذ جميع التدابير الآيلة لتطبيق أحكام القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ المتعلق بحقوق المعوقين ضمن نطاق القضاء.
- المصادقة على التعاقد مع مكتب تدقيق حسابات القضاء.
- إنشاء الأجهزة المختصة لتمكين مجلس القضاء من ممارسة المهام الموكولة إليه.
- تحديد تعويض تمثيل وانتقال لرئيس ونائب رئيس المجلس، عند الاقتضاء.

لمجلس الإدارة أن يصدر أنظمة في الأمور الداخلة ضمن اختصاصه، ويكون لها صفة الالتزام ضمن نطاق القضاء.

لمجلس الإدارة أن يقدم توصياته في المواضيع ذات المصلحة العامة للقضاء والتي تخرج عن اختصاصه. وله أن يبدي ملاحظاته ومقترحاته في ما يتعلق بحاجات القضاء؛ ويتولى رئيس المجلس، أو من يقوم مقامه، إبلاغ ذلك إلى المراجع المختصة وفق الأصول، ومتابعة تنفيذها.

المادة ٥٦

تكون قرارات مجلس الإدارة علنية، ويتم نشرها في النشرة الدورية الخاصة بمجلس القضاء وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمجلس، وعند الاقتضاء، في الجريدة الرسمية، كما تبلغ لأصحاب العلاقة حيث تدعو الحاجة.

تحال قرارات مجلس الإدارة، للعلم، الى المراجع المعنية بواسطة المحافظ. لكل شخص مسجل في القضاء، ولكل صاحب مصلحة، أن يطلب من الدائرة المختصة في المجلس اعطاءه، وعلى نفقته، نسخة مصدقة عن قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة، وعلى هذه الدائرة إجابة الطلب ضمن مهلة أقصاها يومي عمل.

المادة ٥٧

تعتبر قرارات مجلس الادارة نافذة بذاتها دونما حاجة لأي تصديق أو موافقة من أي مرجع كان، باستثناء القرارات المتعلقة بالأمر التالية، حصراً:

- مقتضيات الأمن الوطني.
- حماية المواقع الأثرية والطبيعية والعقود الواقعة عليها.
- المخططات التوجيهية العامة والتصاميم التفصيلية ونظام البناء والإفراز التابعين لها، لكامل القضاء أو لجزء منه.

في كل من الحالات المنصوص عليها أعلاه، تحال قرارات مجلس الادارة مباشرةً الى المرجع المختص لإبداء الرأي. وعلى هذا المرجع أن يتخذ قراره في المواضيع المعروضة عليه ضمن مهلة شهر واحد من تاريخ تسجيل الاحالة لديه وإبلاغ مجلس الادارة بهذا القرار دون إبطاء، والا اعتبر سكوته، بانقضاء هذه المهلة، بمثابة موافقة ضمنية.

في حال عدم الموافقة، على المرجع المختص أن يصدر قراراً معللاً يبيّن فيه أسباب عدم موافقته. وفي حال إصرار مجلس الإدارة على طلبه، يحيل كامل الملف إلى مجلس شورى الدولة الذي يبت بالموضوع في مهلة خمسة عشر يوماً، وفقاً للأصول الموجزة، بقرار نهائي ومبرم لا يقبل أي شكل من أشكال المراجعة العادية وغير العادية.

المادة ٥٨

على المراجع المختصة أن تستحصل، إلزامياً، على موافقة مجلس الإدارة في الأمور التالية:

- تخطيطات الطرق التي تتخطى نطاقاً بلدياً واحداً ضمن القضاء.
- وضع المناطق الواقعة ضمن نطاق القضاء قيد الدرس، وتصنيفها ووضع أنظمتها ومخططاتها التوجيهية، بما لا يتعارض مع صلاحيات المجالس البلدية في هذا الخصوص.
- تعديل مرسوم ترتيب الأراضي فيما يتعلّق بنطاق القضاء.
- أشغال البنى التحتية التي تتولاها الإدارة المركزية أو المؤسسات العامة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات التي تتولى إدارة مرفق عام ضمن نطاق القضاء.
- إنشاء مجمّعات لفروع كليّات الجامعة اللبنانية والمدارس الرسمية، والترخيص بالجامعات والمدارس الخاصة ضمن نطاق القضاء.
- إنشاء المستوصفات والمستشفيات الحكومية والخاصة.
- إنشاء السجون.
- إنشاء شبكات الصرف الصحي ومحطات التكرير ومنشآت معالجة النفايات ومكبّاتها ضمن نطاق القضاء.

يبت مجلس الإدارة بالطلبات المحالة إليه من المراجع المختصة في مهلة شهرين من تاريخ ورودها إليه، ويعتبر سكوت المجلس بمثابة موافقة ضمنية. في حال عدم الموافقة، على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً معللاً يبيّن فيه أسباب عدم موافقته. وفي حال إصرار المرجع المختص على طلبه، يحيل كامل الملف إلى مجلس شورى الدولة الذي يبت بالموضوع في مهلة خمسة عشر يوماً، وفقاً للأصول الموجزة، بقرار نهائي ومبرم لا يقبل أي شكل من أشكال المراجعة العادية وغير العادية.

المادة ٥٩

تخضع لتصديق الهيئة العامة قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالمواضيع التالية:

- الموازنة السنوية لمجلس القضاء وقطع الحساب.
- ملاك مجلس القضاء وتعديلاته.
- الخطة الانمائية للقضاء التي يعدها مجلس الادارة.
- عقود الايجار الواقعة على أموال القضاء غير المنقولة، باستثناء عقود الإيجار التي تقل مدتها عن ست سنوات وتكون غير قابلة للتجديد أو للتمديد.
- عقود البيع والتفرغ والمقايسة والتأمين والرهن العقاري الواقعة على أموال القضاء غير المنقولة أياً تكن قيمتها.
- إنشاء الصناديق والمؤسسات الائتمانية وأنظمة منح القروض.
- قبول الهبات المشروطة من أي جهة كانت.

اختصاص رئيس مجلس القضاء

المادة ٦٠

- يتولى رئيس مجلس القضاء، على سبيل التعداد لا الحصر، المهام التالية:
- تمثيل القضاء لدى المراجع الرسمية والمحاكم وتجاه الغير.
 - دعوة الهيئة العامة للاجتماع، وتحديد جدول أعمال اجتماعاتها، وتنفيذ قراراتها.
 - دعوة مجلس الادارة للاجتماع، وتحديد جدول أعمال اجتماعاته، وتنفيذ قراراته.
 - الاشراف على دوائر المجلس وجهاز العاملين فيه، ويعتبر رئيسه التسلسلي الأعلى.
 - وضع مشروع الموازنة السنوية لمجلس القضاء وقطع حساب الموازنة.
 - تنفيذ الموازنة.
 - فتح الحسابات باسم مجلس القضاء لدى المصارف وتحريكها.
 - القيام بالمهام التي لا تدخل في صلاحيات أية إدارة أخرى ضمن نطاق القضاء.
 - تعيين موظفي مجلس الادارة والعمال والأجراء المياومين وفقاً لأنظمة المجلس وملاكه، وفي حدود الاعتمادات المخصصة لهم في الموازنة، وانهاء خدماتهم.
 - في الحالات الطارئة، إتخاذ جميع التدابير اللازمة للحماية من الكوارث الطبيعية وانتشار الأوبئة وتأمين السلامة العامة.
 - مراجعة النيابة العامة في جميع المسائل المتعلقة بالانتظام العام واتخاذ صفة الإدعاء الشخصي باسم القضاء.

الباب الرابع: مجلس إدارة القضاء

- تعيين نوابير المشاعات التابعة لأملاك الدولة العموميّة الواقعة ضمن نطاق القضاء، وفقاً لأحكام القانون.
- تعيين نوابير الحقول الخاصة الواقعة ضمن نطاق القضاء، بناءً على استدعاء أصحاب هذه الحقول.
- وضع التقرير السنوي عن حالة القضاء ونشاطات المجلس والمشاريع المنفذة والمرتبقة، على أن يُنشر قبل نهاية الشهر الأول من السنة التي تلي، وفق أحكام المادة ١٣٨ من هذا القانون.
- يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته، مع حق التوقيع، لنائبه، وله أن يكلف أعضاء مجلس الإدارة بمهام محددة.

المادة ٦١

يعطي رئيس مجلس القضاء، وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، الرخص التالية:

- رخص البناء والاسكان ضمن نطاق القضاء، في البلدات التي لا يوجد فيها بلديات .
- رخص إنشاء واستثمار جميع المحلات المصنّفة، بما فيها الصناعية، من جميع الفئات.
- رخص حمل سلاح الصيد ورخص صيد الطيور.
- رخص حفر الطرقات العامة خارج النطاق البلدي لمد قساطل المياه والكهرباء والهاتف والمجارير وغيرها، لقاء كفالة تضمن إعادة الحال الى ما كانت عليه على نفقة طالب الترخيص، ولا تستثنى إدارات الدولة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة من هذا الترخيص ومن موجب تقديم الكفالة.
- رخص إشغال الأملاك العمومية ضمن القضاء، خارج النطاق البلدي.

الباب الرابع: مجلس إدارة القضاء

- رخص مخازن بيع المفرقات النارية، وفقاً لأحكام قانون الأسلحة والذخائر.
- رخص استثمار الغابات المشاعية والغابات التي يملكها الأفراد، خارج النطاق البلدي.
- رخص المقالع والكسارات ضمن نطاق القضاء، وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة بهذا الخصوص.

المادة ٦٢

- ينشأ جهاز شرطة على مستوى القضاء، يرتبط مباشرةً برئيس مجلس القضاء، وتعتبر شرطة القضاء قوة عامة مسلحة ومن عداد الضابطة العدلية.
- يتولى جهاز شرطة مجلس القضاء الأمور التالية:
- حفظ الأمن في نطاق القضاء والتنسيق مع القوى العسكرية والأمنية الوطنية.
 - تنفيذ قرارات مجلس القضاء بتكليف من رئيس المجلس.
 - مؤازرة أجهزة مجلس القضاء في تنفيذ مهامها حيث تدعو الحاجة.
 - تنظيم السير في نطاق القضاء بالتنسيق مع مفازر السير في قوى الأمن الداخلي والشرطة البلدية المختصة.
 - وضع تقارير بالمخالفات الحاصلة ضمن نطاق القضاء وتنظيم محاضر الضبط.
 - إجراء التحقيقات الأولية في الجرائم المشهودة والجرائم التي تمس السلامة العامة والأملاك العامة والخاصة.
 - إجراء التبليغات الرسمية بتكليف من رئيس المجلس.
 - حراسة مقرات مجلس القضاء وممتلكاته ومشاريعه.
 - ممارسة مهام الشرطة المجتمعية لجهة الإرشاد والتوعية.

الباب الرابع: مجلس إدارة القضاء

ولشرطة القضاء أن تطلب مؤازرة القوى الأمنية حيث تدعو الحاجة. يعود للبلديات التي لا تسمح موازنتها بتعيين أفراد شرطة خاصة بها، أن تطلب من مجلس الإدارة في القضاء تكليف أفراد من شرطة القضاء بمهام الشرطة البلدية، ويعمل هؤلاء تحت إمرة رئيس البلدية المنتدبين إليها.

المادة ٦٣

تنشأ في مركز مجلس القضاء غرفة عمليات مشتركة تضم مختلف أجهزة الشرطة البلدية، وتديرها شرطة القضاء، تؤمن التنسيق العملائي والميداني فيما بينها.

المادة ٦٤

ينشأ معهد مركزي يتولى إعداد وتدريب العاملين والشرطة في مجالس الأفضية والبلديات.

الباب الخامس

مجلس مدينة بيروت

المادة ٦٥

مدينة بيروت منطقة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين الإداري والمالي، يدير شؤونها مجلس يسمى «مجلس مدينة بيروت»، يتألف من هيئة عامة ومن مجلس إدارة.

يقوم مجلس مدينة بيروت، ضمن نطاق مدينة بيروت، بممارسة صلاحيات مجالس الأفضية والمجالس البلدية المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون البلديات، في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون. فور انتخابه، يحل مجلس مدينة بيروت محل بلدية بيروت.

المادة ٦٦

يعتبر دائرة انتخابية واحدة لانتخاب مجلس مدينة بيروت، كل من أحياء المدينة الإثني عشر التالية: الأشرفية، الرميل، الصيفي، الباشورة، المدور، المرفأ، رأس بيروت، ميناء الحصن، دار المريسة، المزرعة، المصيطبة، زقاق البلاط.

المادة ٦٧

تنتخب كل دائرة خمسة ممثلين عنها في الهيئة العامة، بالاقتراع العام المباشر، من بين المسجلين المقيدين في سجلات النفوس العائدة للدائرة المعنية المستوفين شروط الترشح، كما ينتخب السكان في هذه الدائرة، المسجلون وفق أحكام المادة ١١ من هذا القانون، ممثلاً واحداً عنهم فيها. يكون الاقتراع سرياً، على أساس النظام الأكثرية وعلى دورة واحدة.

المادة ٦٨

يتألف مجلس إدارة مدينة بيروت من اثني عشر عضواً، يتمثل فيه كل حي بعضواً واحداً.

يعتبر حكماً فائزاً بعضوية مجلس الإدارة عن كل دائرة، من يحصل على العدد الأكبر من أصوات الناخبين فيها، من بين المسجلين في سجلات النفوس.

المادة ٦٩

تدعى الهيئات الناخبة في دوائر مدينة بيروت لانتخاب أعضاء الهيئة العامة ومجلس الإدارة، بالتزامن مع انتخابات المختارين فيها، بقرار من الهيئة المستقلة، خلال مهلة الستين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجالس الأفضية.

المادة ٧٠

يلتئم المجلس المنتخب، خلال الشهر الذي يلي إعلان النتائج، بدعوة من رئيس الهيئة المستقلة أو من ينوب عنه، لانتخاب رئيس ونائب رئيس له من بين أعضائه.

يتراس الجلسة رئيس الهيئة المستقلة أو من ينوب عنه ويعاونه أصغر الأعضاء سناً.

يكون الاقتراع سرياً، على أساس النظام الأكثرية وعلى دورة واحدة.

المادة ٧١

تطبق أحكام الترشح والانتخاب لعضوية الهيئة العامة ومجلس الإدارة الواردة في هذا القانون وموجب التصريح عن الأموال، في كل ما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بمجلس مدينة بيروت.

المادة ٧٢

تكون اجتماعات الهيئة العامة ومجلس إدارة مدينة بيروت قانونية إذا حضرها ثلثا الأعضاء الذين يؤلفون الهيئة العامة او مجلس الادارة قانوناً. تتخذ قرارات الهيئة العامة ومجلس إدارة مدينة بيروت بالأكثرية ذاتها.

المادة ٧٣

تتخذ قرارات مجلس الادارة المتعلقة بعقود البيع والتفرغ والمقايضة والتأمين والرهن العقاري والاقتراض الواقعة على أموال مدينة بيروت غير المنقولة أيّاً تكن قيمتها بأكثرية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الذين يؤلفون مجلس الادارة قانوناً.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بعقود الايجار الواقعة على أموال مدينة بيروت غير المنقولة، باستثناء تلك التي تقل مدتها عن ست سنوات وتكون غير قابلة للتجديد أو للتمديد، بأكثرية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الذين يؤلفون مجلس الادارة قانوناً.

المادة ٧٤

تتم المصادقة على القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة من قبل الهيئة العامة لمدينة بيروت بأكثرية ثلاثة أرباع أصوات الاعضاء الذين يؤلفونها قانوناً.

المادة ٧٥

للهيئة العامة أن تنزع الثقة عن مجلس مدينة بيروت أو عن أحد أعضائه أو عن رئيسه أو عن نائب الرئيس، بأكثرية ثلثي عدد الأعضاء الذين تتألف منهم قانوناً، بطلب من ثلث عدد الأعضاء الذين تتألف منهم الهيئة العامة على الأقل.

المادة ٧٦

يبلغ محافظ مدينة بيروت موعد جلسات مجلس الإدارة وجدول الأعمال قبل ثمان وأربعين ساعة من انعقادها، وله، بصفته ممثلاً السلطة المركزية، أن يحضر جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت، وله أن يطلب إدراج أي بند على جدول أعمال مجلس الإدارة للمناقشة، كما له أن يبدي ملاحظاته الخطية على قرارات مجلس الإدارة التي يتوجب أن تبلغ إليه في مهلة ثمان وأربعين ساعة من صدورها، ويحيلها إلى الإدارات المختصة عند الاقتضاء.

لمحافظ مدينة بيروت، في مهلة ثمان وأربعين ساعة من تبليغه، أن يطلب إعادة النظر في أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة، وذلك بموجب كتاب مغلل يوجهه إلى رئيس مجلس الإدارة؛ ولمجلس الإدارة أن يؤكد على قراره في أول جلسة يعقدها بعد ورود طلب المحافظ، بأكثرية ثلاثة أرباع عدد الأعضاء الذين يؤلفونه قانوناً.

يتوقف تنفيذ القرار المطلوب إعادة النظر فيه حتى البت النهائي بشأنه.

المادة ٧٧

يتولى محافظ مدينة بيروت المهام المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، إلا ما استثني منها في هذا القانون.

الباب السادس

مالية القضاء

المادة ٧٨

تتكون واردات القضاء من:

- الضريبة على الأملاك المبنية الواقعة ضمن نطاق القضاء.
- الرسوم التي يستوفيتها القضاء مباشرةً من المكلفين.
- الرسوم السنوية والمقطوعة العائدة للتراخيص التي يصدرها رئيس مجلس القضاء.
- إيرادات أملاك القضاء والمشاعات الواقعة خارج النطاق البلدي.
- مداخيل المشاريع التي يستثمرها القضاء مباشرةً، وحصته من عائدات المشاريع التي يشارك في استثمارها.
- علاوات اشتراك واستهلاك المياه والكهرباء والهاتف الثابت الواقعة ضمن القضاء وخارج النطاق البلدي.
- ٢٠٪ (عشرون بالمئة) من جداول التكاليف العائدة لضريبة الدخل بالنسبة للمكلفين المسجلين ضمن نطاق القضاء، على أن تستوفي هذه النسبة مباشرةً من قبل محتسبيات وزارة المالية و/أو المصارف لمصلحة القضاء وتحوّل فوراً إلى صندوق القضاء المعني مباشرةً.
- ٥٠٪ (خمسون بالمئة) من رسوم التسجيل العقاري بالنسبة للعقارات الواقعة ضمن نطاق القضاء، على أن تحوّل حصّته، مباشرةً إليه، في مهلة شهر واحد على الأكثر من تاريخ استيفائها.
- الضريبة على الربح العقاري في حال التفرّغ عن عقار غير مبني. إذا حصل التفرّغ خلال خمس سنوات من تملك العقار، تكون نسبة

الباب السادس: مالية القضاء

- الضريبة ٥٪ (خمس بالمئة) من الفارق المحرز، وتخفّض هذه النسبة إلى النصف إذا حصل التفرغ إعتباراً من السنة السادسة.
- حصة القضاء من عائدات الصندوق اللامركزي.
 - فوائد حسابات القضاء الدائنة لدى المصارف.
 - المساعدات والقروض.
 - الهبات والوصايا.
 - الغرامات على أنواعها.

المادة ٧٩

تُحفظ للبلديات حصتها من الضرائب والرسوم التي تُقتطع لمصلحتها من قبل الدولة أو المؤسسات العامة أو المصالح المستقلة، في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ٨٠

تودع أموال القضاء في حساب مصرفي يحرّكه رئيس مجلس الإدارة سحياً وايداعاً وفق أحكام النظام المالي الموحد.

المادة ٨١

مع مراعاة صلاحيات الهيئة العامة ومجلس الإدارة وأحكام النظامين الإداري والمالي، يتولى رئيس مجلس القضاء الاشراف على مالية المجلس وتنفيذ بنود الموازنة.

يُطلع الرئيس مجلس الادارة على النفقات المعقودة التي تتجاوز قيمتها مئة وخمسون مليون ليرة في أول جلسة للمجلس بعد عقد النفقة المعنية.

المادة ٨٢

لا يجوز تجزئة أية نفقة إلا إذا رأى مجلس الإدارة أن ماهية الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المراد تلزيماً تبرّر ذلك، على أن يتخذ قراراً معللاً بهذا الخصوص.

المادة ٨٣

تخضع صفقات اللوازم والأشغال والخدمات التي تزيد قيمتها عن مليار ليرة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخّرة.

المادة ٨٤

تخضع عقود البيع والتفرغ والمقايضة والتأمين والرهن العقاري الواقعة على أموال القضاء غير المنقولة، أيّاً تكن قيمتها، لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة. مع مراعاة أحكام المادة ٧٣ من هذا القانون، يتخذ مجلس الإدارة قراراته فيما يتعلق بالعقود المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً.

المادة ٨٥

تتم مراقبة وتدقيق حسابات مجلس القضاء، بصورة دائمة، من قبل مكتب تدقيق حسابات منتسب الى نقابة خبراء المحاسبة المجازين، وذلك بموجب عقد لمدة سنتين غير قابلة للتجديد، يصدّقه مجلس الإدارة بأكثرية ثلثي عدد الأعضاء الذين يؤلفونه قانوناً.

يضع المكتب المذكور تقريره السنوي ويرفعه الى مجلس الإدارة الذي يحيله بدوره إلى الهيئة العامة في مهلة أقصاها نهاية شهر شباط من السنة التي

الباب السادس: مالية القضاء

تلي السنة المالية موضوع التدقيق، لمناقشته وإبراء ذمة مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة أصولاً. ينشر التقرير، فور إيداعه أصولاً، في الجريدة الرسمية وفي النشرة الخاصة بمجلس القضاء وعلى الموقع الإلكتروني لمجلس القضاء المنصوص عليهما في المادة ١٣٨ من هذا القانون.

المادة ٨٦

لمجلس الإدارة أن يحدد معدلات الرسوم التي تفرض وتستوفى على مستوى القضاء، ضمن الحدود القصوى والدنيا المعينة في القوانين المرعية الاجراء، على أن يضع المجلس مسبقاً القواعد والمعايير اللازمة لهذه الغاية.

المادة ٨٧

لمجلس الإدارة أن يعتمد سلة حوافز لجذب الاستثمارات على مستوى القضاء واستحداث أقطاب جاذبة (Pôles d'attraction)، ولاسيما تلك المنصوص عليها في القانون رقم ٣٦٠ الصادر بتاريخ ١٦ آب ٢٠٠١ المتعلق بتشجيع الاستثمارات في لبنان.

تحدّد دقائق تطبيق أحكام هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة ٨٨

لمجلس الإدارة أن يخصّص بعض عائدات القضاء لمصلحة الصندوق اللامركزي لقاء حصوله على كفالة هذا الأخير من أجل استحصاله أصولاً على قرض مالي.

الباب السابع

الصندوق اللامركزي

المادة ٨٩

ينشأ صندوق مستقل يسمى «الصندوق اللامركزي» يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين الإداري والمالي. لا يخضع الصندوق للنظام العام للمؤسسات العامة.

المادة ٩٠

يساهم الصندوق في تطوير وتنمية الأفضية والبلديات، ويقوم، لهذه الغاية، بالمهام التالية:

- ١- تسلّم الأموال التي تستوفيهها الدولة والمؤسسات العامة والخاصة والمختلطة والمصالح المستقلة لمصلحة البلديات والأفضية كما هي محددة في هذا القانون وفي القوانين المرعية الإجراء.
- ٢- إدارة الأموال المودعة باسمه لدى المصارف وتحريكها سحباً وإيداعاً.
- ٣- توزيع حصص الأفضية والبلديات من العائدات وفقاً للمعايير والنسب المعتمدة في هذا القانون.
- ٤- كفالة قروض الأفضية والبلديات تجاه الغير عند الاقتضاء.
- ٥- إجراء الدراسات واقتراح التدابير الآيلة لتحسين وتطوير عمل الصندوق بما في ذلك تعديل معايير ونسب التوزيع عند الاقتضاء.

مجلس أمناء الصندوق

المادة ٩١

يتولى الإشراف على أعمال الصندوق مجلس أمناء منتدبين من مجالس الأفضية والبلديات لولاية تبدأ من تاريخ تشكيل هذا المجلس وتنتهي حكماً مع انتهاء ولاية مجالس الأفضية والبلديات.

يتألف مجلس الأمناء من:

تسعة مندوبين عن مجالس الأفضية ينتخبهم، وفق النظام الأكثرى البسيط، رؤساء هذه المجالس من بين أعضاء مجالس إدارتها في مهلة شهر واحد من تاريخ إعلان نتائج انتخابات هذه المجالس في الأفضية، وذلك بناءً لدعوة توجهها إليهم الهيئة المستقلة.

تسعة مندوبين عن المجالس البلدية يختارون، بالقرعة، من بين رؤساء البلديات، وفقاً لما يلي:

- ثلاثة من بين رؤساء البلديات التي لا يتجاوز عدد أعضاء مجلسها اثني عشر عضواً.

- ثلاثة من بين رؤساء البلديات التي لا يتجاوز عدد أعضاء مجلسها ثمانية عشر عضواً.

- ثلاثة من بين رؤساء البلديات التي يزيد عدد أعضاء مجلسها عن ثمانية عشر عضواً.

تتولى الهيئة المستقلة إجراء القرعة في مهلة شهرين من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات البلدية.

الباب السابع: الصندوق اللامركزي

ينتخب أعضاء مجلس الأمناء، من بينهم، رئيساً للمجلس، في مهلة أسبوع من تاريخ تشكيل هذا المجلس.
فور تشكيل المجلس، يعيّن مفوض للحكومة لدى مجلس الأمناء، بمرسوم بناء لاقتراح وزير المالية، يحضر جلساته دون أن يكون له حق التصويت.
تحدّد دقائق تطبيق أحكام هذه المادة، عند الاقتضاء، بقرار يصدر عن الهيئة المستقلة.

المادة ٩٢

يتولى مجلس الأمناء المهام التالية:

- الإشراف على أعمال الصندوق وإصدار التقرير السنوي.
- توزيع حصص الأفضية والبلديات من عائدات الصندوق وفق أحكام المادة ١٠٥ من هذا القانون.
- تعيين مدير عام الصندوق وإنهاء خدماته.
- إبراء ذمة المدير العام سنوياً.
- التعاقد مع مكتب تدقيق محاسبية وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٠٨ من هذا القانون.
- إتخاذ القرارات الآلية إلى تطبيق أحكام المادة ٩٠ من هذا القانون وفق الأسس والمعايير والأصول والمهل المحددة في هذا القانون وفي الأنظمة الخاصة بالصندوق.
- وضع النظام الإداري والمالي ونظام العاملين.

المادة ٩٣

تتخذ قرارات مجلس الأمناء بالأكثرية المطلقة، وإذا تعادلت الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة ٩٤

مع مراعاة أحكام المادة ٩١ من هذا القانون، تنتهي ولاية أعضاء مجلس الأمناء حكماً إذا فقد المجلس، لأي سبب كان، نصف عدد الأعضاء الذين يؤلفونه قانوناً. وفي هذه الحالة، تدعو الهيئة المستقلة إلى تشكيل مجلس جديد في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ الشغور، وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

مدير عام الصندوق

المادة ٩٥

يعيّن مجلس الأمناء، بأكثرية ثلثي عدد الأعضاء الذين يؤلفونه قانوناً، مديراً عاماً للصندوق عن طريق التعاقد، على أن تتوافر فيه الشروط التالية:

- لبنانياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
- أتمّ الخامسة والثلاثين من عمره، ولم يتجاوز الخامسة والخمسين منه، عند التعيين.
- حائزاً على شهادة دراسات عليا في إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو المالية أو الأكتوارية، مع خبرة خمس سنوات على الأقل في مؤسسة مالية أو مصرفية.
- غير محكوم بحرمانه من الرتب والوظائف العمومية.
- غير محكوم بجناية أو بجنحة شائنة أو بالحجر.
- غير محكوم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ إلى ٣٣٤ و٦٨٩ إلى ٦٩٨ من قانون العقوبات.

المادة ٩٦

يرتبط المدير العام بمجلس الأمناء، ويتولّى إدارة الصندوق وفق أحكام هذا القانون والأنظمة المتعلقة به.

المادة ٩٧

يقدم المدير العام للصندوق، عند مباشرته العمل، وكأحد شروط هذه المباشرة، تصريحاً موقعاً منه يبين فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وزوجه وأولاده القاصرون.

يقدم التصريح ضمن غلاف سري مغلق وموقع يتضمّن كامل الذمة المالية بما فيها الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها المصرح وزوجه وأولاده القاصرون. يودع التصريح لدى مجلس الأمناء.

يقدم المدير العام للصندوق، خلال مهلة شهر من تاريخ انتهاء خدماته، لأي سبب كان، تصريحاً ثانياً يبيّن فيه ما أصبح يملكه هو وزوجه وأولاده القاصرون، ويحدّد أوجه الاختلاف بين التصريحين الأول والثاني وأسبابه.

يُعاقب كل من يقدم تصريحاً كاذباً بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٤٦٢ من قانون العقوبات، ويكون للتصاريح طابع سرّي، وعلى كل موظف مكلف بتسليمها أو حفظها أن يحافظ على هذه السرية، ويعاقب المخالف بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات. ويحق للمرجع القضائي المختص أن يطلّع على التصاريح في حال حصول الملاحقة.

يخضع التصريح عن أموال المدير العام للصندوق، في كل ما لا يخالف مضمون هذه المادة، لأحكام قانون الاثراء غير المشروع رقم ٩٩/١٥٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧، ويعتمد نموذج التصريح المحدّد في متنه.

المادة ٩٨

يتألف الصندوق من جهاز إداري وفني. يعيّن مجلس الأمناء، بناء على اقتراح المدير العام، العاملين في الصندوق وفقاً لأنظمة الصندوق وملاكه، وفي حدود الاعتمادات المخصصة لهم في الميزانية، وينهي خدماتهم.

لمدير عام الصندوق أن يتعاقد، لمدة لا تتجاوز مئتي يوم عمل ضمن سنة واحدة، مع خبراء متخصصين، من أشخاص طبيعيين ومعنويين، بموجب عقود إجارة صناعة، لإعداد الدراسات على أنواعها، على أن يصادق مجلس الأمناء على هذا التعاقد وذلك في أول جلسة يعقدها.

الفصل الثالث

واردات الصندوق

المادة ٩٩

تتكون واردات الصندوق من الرسوم والضرائب التالية:

- نسبة ٢٥٪ من إجمالي إيرادات الضريبة على القيمة المضافة.
- نسبة ١٠٪ من إجمالي فواتير الهاتف الخليوي.
- نسبة ٢٥٪ من إجمالي إيرادات الجمارك.
- نسبة ٥٪ من مداخيل شركات اللوتو من الإصدارات.
- نسبة ٢٥٪ من رسوم الانتقال على التراكات والوصايا.
- نسبة ٥٠٪ من رسم المغادرة على المسافرين بطريق البر والجو والبحر.
- نسبة ٦٪ من كامل قيمة أقساط عقود التأمين وملاحقها.

- الرسوم على إشغال الأملاك العمومية.
- فوائد حسابات الصندوق المصرفية.
- الهبات والوصايا لمصلحة الصندوق.

المادة ١٠٠

يمكن للصندوق اللامركزي، تحقيقاً لأهدافه، الاستحصال على قروض مدعومة بفوائد مخفضة وشروط إيفاء ميسرة، على أن يوافق مجلس الأمناء على عقد القرض وعلى جهة تخصيصه بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يؤلفونه قانوناً.

المادة ١٠١

يستحدث لدى وزارة المالية حساب خاص يسمّى «حساب الصندوق اللامركزي» ويتوجّب على الإدارات العامة المعنية أن تودع فيه الأموال العائدة للصندوق المذكور التي تستوفيها لمصلحته عملاً بأحكام هذه المادة. يتوجّب على مديرية الخزينة والدين العام في وزارة المالية تحويل الأموال العائدة للصندوق المودعة في الحساب المذكور في نهاية أشهر أذار وحزيران وأيلول وكانون الأول من كل سنة.

يتوجّب على المؤسسات العامة والخاصة والمختلطة والمصالح المستقلة تحويل الأموال العائدة للصندوق اللامركزي مباشرة إلى هذا الصندوق، فصلياً، وفق ما ورد في الفقرة السابقة.

المادة ١٠٢

تقتطع نفقات تشغيل الصندوق اللامركزي من الحساب الخاص به، على ألا تتجاوز واحد بالمئة من إجمالي وارداته.

المادة ١٠٣

يعطى الصندوق، بناء لطلب مجلس الأمناء، سلفة خزينة لا تقل عن ملياري ليرة لبنانية تخصص:

- ١- لنفقات تأسيسه وتجهيزه ونفقاته التشغيلية الأولية.
- ٢- منح قروض مدعومة، لقاء كفالة، للأقضية والبلديات لتنفيذ مشاريع استثمارية منتجة، بعد موافقة مجلس الأمناء بأكثرية ثلثي عدد الأعضاء الذين يؤلفونه. تدور سنوياً أرصدة المبالغ من إجمالي هذه النسبة.

الفصل الرابع

توزيع حصص الأقضية والبلديات

المادة ١٠٤

تقسم كتلة الأموال في الصندوق، بعد الاقتطاع المبيّن في المادة السابقة، الى قسمين:

- ١- المبالغ المخصصة للتوزيع على الأقضية ونسبتها ٧٠٪ من مجموع الكتلة.
- ١- المبالغ المخصصة للتوزيع على البلديات ونسبتها ٣٠٪ من مجموع الكتلة.

المادة ١٠٥

يوزع مجلس الأمناء، بعد اقتطاع قيمة نفقات التشغيل، حصص الأقضية والبلديات من عائدات الصندوق مرة كل ستة أشهر، في نهاية شهري نيسان وتشرين الأول من كل سنة، وذلك وفق الأسس التالية:

أولاً: بالنسبة للأقضية:

تحدد حصص الأقضية من إجمالي السبعين بالمئة العائدة لها وفقاً لمعدلات (coefficients) المؤشرات (indices) التالية:

- ١- مؤشر عدد السكان المسجلين: ١٠/١،
- ١- مؤشر مساحة القضاء: ١٠/١،
- ١- مؤشر واقع التنمية المنصوص عليه في المادة ١٠٦ من هذا القانون: ١٠/٤،
- ١- مؤشر تحصيل الرسوم سنوياً استناداً إلى الحساب القطعي للأقضية: ١٠/٤.

ثانياً: بالنسبة للبلديات:

تحدد حصص البلديات من إجمالي الثلاثين بالمئة العائدة لها وفق الأسس التالية:

- ١- مؤشر عدد السكان المسجلين: ١٠/٣،
- ١- مؤشر عدد وحدات التكلفة: ١٠/٣،
- ١- مؤشر تحصيل الرسوم سنوياً استناداً إلى الحساب القطعي للبلديات: ١٠/٤.

تحدد آلية تطبيق هذه المادة بقرار يصدر عن مجلس الأمناء.

المادة ١٠٦

يتكوّن مؤشر واقع التنمية المشار إليه في البند أولاً، الفقرة الثالثة، من المادة السابقة من الاعتبارات التالية، على سبيل الدلالة لا الحصر:

- **الواقع الصحي:** التغذية، وفيات الأطفال، المؤسسات الاستشفائية.

- **الواقع التعليمي:** عدد الأطفال الملتحقين بالمدارس، عدد سنوات الدراسة.
- **الواقع الخدماتي:** البنى التحتية، الصرف الصحي، توصيلات المياه والكهرباء (branchements)، شبكة الطرقات.
- **الواقع المهني:** نسب المؤسسات التجارية والصناعية والزراعية والسياحية، وقطاع تقنيات المعلوماتية والاتصالات، نسبة البطالة.
- **واقع أحوال المعيشة للأسر والأفراد.**

المادة ١٠٧

يناط وضع مؤشّر واقع التنمية بإدارة الإحصاء المركزي بالتنسيق مع مدير عام الصندوق اللامركزي.

يتم تحديث هذا المؤشّر، إلزامياً، كل خمس سنوات على الأقل وعندما تدعو الحاجة.

الفصل الخامس

الرقابة على الصندوق

المادة ١٠٨

يخضع الصندوق لرقابة ديوان المحاسبة المؤخّرة، دون أية رقابة مسبقة.

تخضع حسابات الصندوق بصورة دائمة للتدقيق من قبل مكتب تدقيق محاسبة منتسب الى نقابة خبراء المحاسبة المجازين، يختاره مجلس الأمانة بأكثرية ثلثي عدد الأعضاء الذين يؤلفونه قانوناً، وذلك لمدة سنتين غير قابلة للتجديد.

يضع المكتب المذكور تقريراً سنوياً يرفعه، قبل نهاية شهر شباط من كل سنة،

إلى مجلس الأمناء الذي يطلب نشره في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني العائد للصندوق.
يعود للأقضية وللبلديات أن تنشر التقرير المذكور على مواقعها الإلكترونية وفي نشراتها المحلية.

المادة ١٠٩

يصدر الصندوق نشرة فصلية عن أعماله يبيّن فيها وارداته ونفقاته وتوزيعاته ودراساته وإحصاءاته، ويتم نشر هذه المعلومات في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.
يعود للأقضية وللبلديات أن تدرج المعلومات المذكورة على مواقعها الإلكترونية وفي نشراتها المحلية.

الباب الثامن

الشراكة بين مجالس الأفضية والقطاع الخاص

المادة ١١٠

يُقصد بالمصطلحات التالية، الواردة في هذا الباب، المعاني المقابلة لكل منها:

الشخص العام:

يشمل مجلس القضاء والإدارات والمؤسسات العامة والبلديات.

الشريك الخاص:

شركة أو تكتل شركات وطنية أو أجنبية من القطاع الخاص.

شركة المشروع:

الشركة المغفلة اللبنانية التي تؤسس حسب الحاجة لغاية تنفيذ المشروع من قبل الشريك الخاص، والتي يمكن لمجلس القضاء أن يمتلك أسهماً فيها.

المشروع أو المشاريع:

أي عملية تشتمل على تمويل و/أو إنشاء و/أو تطوير و/أو ترميم و/أو تأهيل و/أو تجهيز و/أو صيانة و/أو استثمار و/أو إدارة مشاريع لها طبيعة اقتصادية وذات منفعة عامة.

يمكن أن تتضمن العملية أيضاً إعداد الدراسات والتصاميم المتعلقة بتلك المشاريع.

الشراكة:

تشمل كل أشكال التعاون بين مجلس القضاء وجهات من القطاع الخاص وأشخاص من القطاع العام لتنفيذ المشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون.

عقد الشراكة:

الاتفاق بين مجلس القضاء وشركة المشروع.

جهاز الشراكة :

جهاز دائم ينشئه مجلس القضاء على أن يستعين باستشاريين متخصصين تبعاً لطبيعة المشروع ومتطلباته، ويكون لهؤلاء حق التصويت بالنسبة للمشروع المعني.

المادة ١١١

تراعى في اختيار المشاريع المنوي تنفيذها عبر الشراكة المبادئ التالية:

- ١- تحقيق المشروع للمنفعة العامة أو لتأمين موارد للقضاء.
- ٢- حاجة مجلس القضاء للمشروع لسد ثغرة قائمة في تقديم الخدمات العامة.
- ٣- جدوى المشروع الاقتصادية وتناسب النتائج المرجوة من تنفيذه مع كلفته.
- ٤- حسنات تنفيذ المشروع عبر الشراكة والأسباب التي تدعو إلى ذلك.

المادة ١١٢

يضع مجلس شورى الدولة نموذجاً يحدّد آلية اقتراح المشاريع وتنفيذها والأنظمة الخاصة بها، على أن يتضمّن:

- ١- الأصول والإجراءات الواجب اتباعها في اقتراح واعتماد المشاريع بمبادرة الشخص العام وإحالتها الى جهاز الشراكة.
- ٢- الأسس الواجب اعتمادها لتقييم الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع.
- ٣- المبادئ والقواعد التي تنظّم إجراءات اختيار الشريك الخاص، على أن تراعى في عملية اختيار الشريك الخاص مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة والاختصاص بين المتنافسين.
- ٤- أسس مراقبة تنفيذ المشروع وتقييم أداء شركة المشروع.

المادة ١١٣

ينشئ مجلس القضاء جهازاً يسمّى «جهاز الشراكة» يكون مسؤولاً عن إدارة المشاريع، وتكون مهمّته:

- ١- تقييم الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع.
- ٢- إعداد دفاتر الشروط وعقود الشراكة وملحقاتها.
- ٣- تنظيم وإدارة إجراءات اختيار الشريك الخاص وفقاً لأحكام هذا القانون، على أن يحيل جهاز الشراكة، بعد موافقته على المشروع، الملف كاملاً إلى مجلس القضاء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.
- ٤- متابعة تنفيذ المشروع وتقييم أداء شركة المشروع، ولهذه الغاية للجهاز أن يطلب من مجلس القضاء و/أو شركة المشروع تزويده بالمعلومات والوثائق والتقارير المرتبطة بتنفيذ عقد الشراكة.
- ٥- إبداء الرأي وتقديم الملاحظات بخصوص تنفيذ عقد الشراكة في ضوء المعلومات والتقارير المتوافرة لديه إلى مجلس القضاء، عند الاقتضاء.
- ٦- إعداد تقارير سنوية لمجلس القضاء بشأن المشاريع التي تتفّذ عبر الشراكة، وتقديم الاقتراحات التي ترمي إلى تطوير وتحفيز الشراكة بشكل عام.
- ٧- الاستعانة، بعد موافقة مجلس القضاء، بالخبراء والاستشاريين المتخصصين وبمكاتب التدقيق المحلية والدولية لدى ممارسة الجهاز لأي من المهام المذكورة أعلاه.

المادة ١١٤

يؤسّس الشريك الخاص، كلما استوجبت طبيعة المشروع ذلك، «شركة المشروع»، على أن تتخذ شكل شركة مغفلة لبنانية تخضع لأحكام قانون التجارة، وتعفى من تطبيق أحكام المواد ٧٨ و١٤٤ و١٧٣ منه، كما يعفى رئيس

مجلس الإدارة - المدير العام غير اللبناني من موجب الحصول على إجازة عمل. لمجلس القضاء المشاركة في تأسيس شركة المشروع والمساهمة في رأسمالها بأية نسبة كانت، وتعفى مقدماته العينية من معاملة التحقق المنصوص عليها في المادة ٨٦ من قانون التجارة، على أن يتم التخمين من قبل لجنة خبراء يعيّنها رئيس مجلس شوري الدولة وفقاً لأحكام المادة ٦٦ من نظام مجلس شوري الدولة، بناء لطلب الفريق الأكثر عجلة.

يجب على الشركة تعيين مدققي حسابات من ذوي الخبرات الدولية.

المادة ١١٥

يجب أن يحدد عقد الشراكة الأمور التالية:

- ١- الأعمال التي يتوجب على كل من مجلس القضاء وشركة المشروع القيام أو الامتناع عن القيام بها وموجبات وحقوق كل فريق.
- ٢- أسس تمويل المشروع.
- ٣- مؤشرات تقييم أداء شركة المشروع (Key performance indicators / Indicateurs de performance).
- ٤- مدة العقد، على ألا تتجاوز هذه المدة خمسة وثلاثين عاماً.
- ٥- العائدات التي ستقتاضها شركة المشروع من الشخص العام لقاء قيامها بالأعمال الموكلة إليها بموجب عقد الشراكة، وطرق تقاضي تلك العائدات.
- ٦- موجب وضع التقارير التي تعدّها شركة المشروع حول تنفيذ المشروع وإحالتها إلى جهاز الشراكة ومجلس القضاء.
- ٧- توزيع المخاطر بين مجلس القضاء وشركة المشروع بالإضافة إلى التدابير والإجراءات التي يجب اتّباعها للحد من تلك المخاطر.

الباب الثامن: الشراكة بين مجالس الأفضية والقطاع الخاص

- ٨- الضمانات والتعهدات التي تعطى لتنفيذ المشروع عند الاقتضاء.
 - ٩- الأموال والأموال العائدة إلى مجلس القضاء والتي تخصص، طيلة مدة عقد الشراكة، لشركة المشروع لتنفيذ موجباتها، بالإضافة إلى حقوق وموجبات شركة المشروع فيما خص هذه الأملاك والأموال.
 - ١٠- كيفية وتوقيت تحويل المشروع إلى مجلس القضاء عندما تقتضي طبيعة المشروع ذلك.
 - ١١- الإجراءات التي تتخذ بحق شركة المشروع في حال إخلالها بأي من موجباتها العقدية.
 - ١٢- إجراءات تأمين استمرارية المشروع والأعمال موضوع عقد الشراكة لدى انتهاء العقد، بحلول أجله، أو عند فسخه، أو في حال إخلال شركة المشروع الجسيم في تنفيذ موجباتها العقدية.
 - ١٣- الأصول المتبعة لحل النزاعات، بما فيها الوساطة والتحكيم.
- يُضم عقد الشراكة إلى دفتر الشروط ويُعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ١١٦

خلافاً لأي نص آخر، يجوز لمجلس القضاء أن يخصص لشركة المشروع أموال منقولة وغير منقولة عائدة له ولازمة لتنفيذ المشروع وذلك طيلة مدة عقد الشراكة.

إذا استوجب تنفيذ المشروع استملاك عقارات خاصة، يمكن لجهاز الشراكة أن يقترح على مجلس القضاء استملاك تلك العقارات، وفي هذه الحالة، تعطى شركة المشروع حق استعمال هذه العقارات الحصري طيلة قيام عقد الشراكة. تطبق في هذه الحالة أصول الاستملاك، وتعتمد، خلافاً لأي نص آخر، الآلية التالية:

- يتخذ مجلس الإدارة المختص قراراً بالاستملاك ويعد مشروع مرسوم لهذه الغاية ويحيله إلى الوزير المختص.
- يحدّد المرسوم المهلة القصوى التي يجب أن تنجز خلالها معاملات الاستملاك وتنفيذ قرار وضع اليد، على ألا تتجاوز هذه المهلة ثلاث سنوات من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية.
- ترقن حكماً وتسقط إشارة الاستملاك بانقضاء المهلة أعلاه دونما حاجة لأي إجراء آخر.

المادة ١١٧

- يحظر على أعضاء مجلس الإدارة أن يشاركوا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أي عقد أو التزام أو امتياز أو مشروع مشاركة ضمن نطاق القضاء.
- لغايات تطبيق هذه المادة، يعتبر زوج وأصول وفروع وأخوة وأخوات عضو مجلس الإدارة بمثابة الشخص الواحد.

المادة ١١٨

- لا تحول هذه الأحكام دون استفادة الشريك الخاص وشركة المشروع من أحكام القانون رقم ٣٦٠ الصادر بتاريخ ١٦ آب ٢٠٠١ والمتعلق بتشجيع الاستثمارات في لبنان.

الباب التاسع

الهيئة المستقلة للانتخابات

المادة ١١٩

تشأ هيئة مستقلة تسمى «الهيئة المستقلة للانتخابات» المعروفة فيما بعد باسم «الهيئة المستقلة»، مهمتها الاعداد للانتخابات مجالس الأفضية ومجلس مدينة بيروت والاشراف عليها وادارة العملية الانتخابية والعمل على تطوير الثقافة الديمقراطية وتعزيز الوعي الانتخابي.

الهيئة المستقلة هي هيئة إدارية ذات صفة قضائية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين الاداري والمالي، ويكون لها مركز خاص بها.

المادة ١٢٠

تتألف الهيئة المستقلة من خمسة أعضاء متفرغين يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بالأكثرية المطلقة، وذلك وفق ما يلي:

- ١- قاض متقاعد مارس المهام القضائية مدة ٢٥ سنة على الأقل، رئيساً.
- ١- عضو من مجلس نقابة محامي بيروت يرشحه المجلس المذكور.
- ١- عضو من مجلس نقابة محامي طرابلس يرشحه المجلس المذكور.
- ١- عضوين من أصحاب الخبرة في اختصاصات مرتبطة بالانتخابات.

المادة ١٢١

تكون ولاية رئيس وأعضاء الهيئة المستقلة سبع سنوات غير قابلة للتجديد أو للتמיד، وتبدأ من تاريخ تعيينهم.

المادة ١٢٢

تضع الهيئة المستقلة أنظمتها الداخلية والمالية والادارية التي تتضمن القواعد والأصول التي ترعى اجتماعاتها وسير العمل لديها وآلية صرف نفقاتها وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين فيه تنفيذاً لأحكام هذا القانون، وتشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ١٢٣

لا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة المستقلة ورئاسة أو عضوية الوزارة أو مجلس النواب، رئاسة أو عضوية مجلس إدارة مؤسسة عامة، رئاسة أو عضوية مجلس بلدي، رئاسة أو عضوية مجلس قضاء أو مجلس مدينة بيروت، أو أية وظيفة ذات طابع عام. كما لا يجوز للعضو، قبل انقضاء سنة كاملة على انتهاء عضويته، أن يرشح نفسه أو يتولى أي منصب عام سياسي أو إداري أو قضائي مع مراعاة أحكام المادة ١٢٤ أدناه.

المادة ١٢٤

يحظر على رئيس وأعضاء الهيئة المستقلة، أثناء توليهم مهامهم في هذه الهيئة، ممارسة أية مهنة أو عمل مأجور عام أو خاص باستثناء التدريس في مؤسسات التعليم العالي، في حدود ما تجيزه للقضاة القوانين والأنظمة النافذة، والمشاركة في المؤتمرات والنشاطات العلمية. كما لا يجوز لرئيس وأعضاء الهيئة، خلال مدة ولايتهم، القيام بأي عمل أو نشاط يتعارض وحياد الهيئة واستقلاليتها. تقرر الهيئة المستقلة إسقاط عضوية العضو في حال مخالفته الموجبات المنصوص عليها أعلاه، وذلك بأكثرية ثلثي عدد أعضاء الهيئة ومع مراعاة مبدأ الوجاهية وحق الدفاع.

الباب التاسع: الهيئة المستقلة للانتخابات

يقبل قرار الإسقاط الإستئناف وفقاً لأحكام المادة ١٢٩ من هذا القانون.

المادة ١٢٥

لا يجوز، من دون إذن من الهيئة المستقلة، ملاحقة رئيسها أو احد أعضائها أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه، أو إلقاء القبض عليه طوال مدة ولايته لأفعال تتعلق بعمله في الهيئة.

يقدم وزير العدل طلب الاذن بالملاحقة أو اتخاذ الاجراء القانوني الملائم مرفقاً بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الفعل وزمان ومكان ارتكابه وعلى خلاصة الأدلة التي تبرر الملاحقة واتخاذ الاجراءات الجزائية اللازمة.

يقدم طلب الاذن بالملاحقة الى رئيس الهيئة المستقلة أو الى نائبه اذا كان الرئيس هو الملاحق.

تدعى الهيئة المستقلة في مهلة أسبوع لدرس الطلب والبت به دون مشاركة المعني بالملاحقة بعد الاستماع الى رئيس الهيئة او العضو المعني، دون أن يشترك في التصويت، وتصدر الهيئة قرارها في مهلة مماثلة.

المادة ١٢٦

يتقاضى رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً. تحدد التعويضات لرئيس وأعضاء الهيئة المستقلة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

المادة ١٢٧

يعتبر أعضاء الهيئة المستقلة العاملين في القطاع العام بحكم المنتدبين ويعودون الى ممارسة عملهم عند انتهاء ولايتهم في الهيئة وتحسب لهم فترة

الباب التاسع: الهيئة المستقلة للانتخابات

عملهم في الهيئة بمثابة خدمة فعلية، ويحتفظون بحقهم في التدرّج وفي معاش التقاعد أو تعويض الصرف.

المادة ١٢٨

تتولى الهيئة المستقلة جميع الشؤون المتعلقة بانتخابات مجالس الأفضية ومجلس مدينة بيروت وسائر الصلاحيات والمهام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ١٢٩

تتخذ قرارات الهيئة المستقلة بالأكثرية المطلقة من الاعضاء الذين يؤلفونها قانوناً، وتخضع قراراتها للطعن أمام مجلس شوري الدولة في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ ابلاغها أو نشرها، على ان يبتّ بها مجلس شوري الدولة في مهلة ثلاثة ايام من تاريخ تقديم المراجعة، ما لم يرد نص صريح مخالف في هذا القانون.

المادة ١٣٠

يجوز للهيئة المستقلة أن تفوض بقرار منها أحد أعضائها أو بعضهم القيام ببعض صلاحياتها كما لها أن تؤلف لجاناً للقيام بمهام محددة تتعلق بعملها.

المادة ١٣١

يعاون الهيئة المستقلة جهاز إداري دائم تحدّد وظائفه وعدد وحداته وشروط التعاقد عليها ومهامها والتعويضات العائدة لها بموجب نظام خاص تقرّه الهيئة وينشر في الجريدة الرسمية. ويمكن للهيئة عند الاقتضاء أن تتعاقد مع من تراه مناسباً من اصحاب الاختصاص لمؤازرتها في اداء دورها.

الباب التاسع: الهيئة المستقلة للانتخابات

للهيئة أن تطلب أن يلحق بها بصورة مؤقتة عدد من القضاة العاملين في الفرعين العدلي والاداري، وعدد من الموظفين العاملين في الادارات والمؤسسات العامة. يتم هذا الالحاق بقرار من الوزير المختص بناءً على طلب الهيئة وتحدد في هذا القرار مدة الالحاق والتعويضات المترتبة. تضع الهيئة المستقلة سنوياً مشروع موازنتها وتلحظ فيه الاعتمادات المرصدة لها بما فيها المخصّصات والتعويضات كافة العائدة للجهاز الاداري المعاون. يكون للهيئة موازنة سنوية مستقلة تدرج في باب خاص ضمن الموازنة العامة للدولة، تبدأ بسنتها المالية وتنتهي بنهايتها. تعدّ الهيئة المستقلة مشروع الموازنة وفقاً للأصول وضمن المهل المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية وتحال مباشرةً الى وزارة المالية. تخضع حسابات الهيئة المستقلة لرقابة ديوان المحاسبة المؤخّرة.

الباب العاشر

أحكام ختامية

المادة ١٣٢

فور انتخاب مجالس الأفضية المستحدثة وفق أحكام هذا القانون، تلغى وظيفة القائمقام، وكذلك القائمقاميات وأجهزتها. تنتقل حكماً مقرّات وتجهيزات وموجودات القائمقاميات كافة الى مجالس الأفضية فور تسلّم هذه المجالس مهامها. يصفى ملاك القائمقاميات وتسوى أوضاع موظفيها والعاملين فيها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص.

المادة ١٣٣

تعطى كل من مجالس الأفضية المستحدثة أو المجالس القائمة في مراكز المحافظات سلفة خزينة لتمكينها من تأمين مقرات خاصة بها بالإضافة إلى التجهيزات اللازمة لمباشرة أعمالها وفقاً للأصول.

المادة ١٣٤

فور تسلّم مجلس مدينة بيروت مهامه، تنتقل حكماً مقرّات وأموال بلدية بيروت الى مجلس مدينة بيروت. يتم إلحاق العاملين في بلدية بيروت، بمختلف فئاتهم، بمجلس مدينة بيروت ويتم نقلهم الى الملاكات المستحدثة وفقاً للحاجة وبما يتناسب مع الوظائف الملحوظة في هذه الملاكات مع الاحتفاظ بأوضاعهم الوظيفية القائمة ولا سيما لجهة الرتب والرواتب.

الباب العاشر: أحكام ختامية

تطبق على باقي الموظفين الذين لم يتم إلحاقهم بمجلس مدينة بيروت أحكام المرسوم رقم ٥٢٤٠ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ المتعلق بتحديد الفائزين في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات. ينتقل ملاك بلدية بيروت وتسوَّى أوضاع موظفيها والعاملين فيها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص.

المادة ١٣٥

تطلب الهيئة المستقلة للانتخابات خلال مهلة شهر واحد من تاريخ صدور هذا القانون من مجلس شوري الدولة وضع نماذج أنظمة لمجالس الأفضية (النظام الاداري والنظام المالي ونظام العاملين) ودفتر شروط عام. يحيل رئيس مجلس شوري الدولة تلك النماذج، في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ ورود الطلب إليه، إلى الهيئة المستقلة التي تحيلها بدورها إلى كل من مجالس الإدارة لإقرارها وإصدارها ونشرها وفق الأصول.

المادة ١٣٦

فور نفاذ هذا القانون، يلغى الصندوق البلدي المستقل وتحوّل جميع أمواله حكماً إلى الصندوق اللامركزي. ترصد وتصفّى، خلال مهلة أقصاها سنة من تاريخ تشكيل أول مجلس أمناء، أموال الصندوق البلدي المستقل ويتم توزيع الأرصدة وفقاً لأحكام المرسوم رقم ١٩١٧ تاريخ ١٩٧٩/٤/٦ بالاستناد إلى النسب المعتمدة في التوزيعات الأخيرة المحوّلة.

المادة ١٣٧

تستحدث في كل قضاء، بقرار من مجلس الإدارة، الأجهزة المتخصصة الدائمة التالية:

جهاز إحصائي:

مهمته جمع وتحليل المعلومات الاجتماعية والاقتصادية في مختلف المجالات واستثمارها وتحديثها دورياً ونشرها. ويتعاون الجهاز الإحصائي مع إدارة الاحصاء المركزي والصندوق اللامركزي والمؤسسات العامة والخاصة.

جهاز الحوكمة المحلية (gouvernance locale):

مهمته العمل على إعداد الموارد البشرية وتنمية قدراتها ووضع مقاييس تقييم الأداء وإجراء هذا التقييم بصورة دورية، ورفع تقرير سنوي إلى الهيئة العامة يدرج على جدول أعمال اجتماعها السنوي المخصص لمناقشة وإقرار الموازنة.

جهاز المعلوماتية: مهمته مكنته الإدارة تسهيلاً للإجراءات الادارية والمالية والمساهمة في تطوير تكنولوجيا المعلومات على مستوى القضاء.

جهاز السلامة المرورية: مهمته تقديم الاقتراحات واتخاذ التدابير الآيلة إلى تعزيز سلامة مستخدمي الطرق والمواصلات، بالتعاون مع الإدارات المختصة.

كما يمكن لمجلس القضاء أن يستحدث أجهزة متخصصة أخرى عند الضرورة.

المادة ١٣٨

يصدر المجلس نشرة دورية خاصة به، وينشئ موقعاً الكترونياً تنشر فيهما، إلزامياً، القرارات ذات الطابع العام، والاعلانات الرسمية وتقارير مكتب تدقيق حسابات القضاء، وتنشر فيهما، إختيارياً، أخبار القضاء والمشاريع المنفذة وتلك المرتقبة.

المادة ١٣٩

تعزيزاً للمشاركة في الخدمة المحلية، لمجلس الإدارة أن ينشئ لجاناً تطوعية تتولّى المساهمة في نشاطاته الثقافية والاجتماعية والإنمائية كافة.

المادة ١٤٠

يجوز لأي بلدية أو قضاء أن يقوم بمشاريع بالاشتراك مع بلديات وأقضية أخرى و/أو مع أي طرف من القطاع العام و/أو مع القطاع الخاص بمختلف مؤسساته و/أو الجمعيات والمنظمات غير الحكومية و/أو المنظمات الدولية، مع مراعاة أحكام الباب الثامن من هذا القانون المتعلقة بالشراكة بين مجالس الأفضية والقطاع الخاص.

المادة ١٤١

خلال مهلة سنة على الأكثر من انتخاب مجلس القضاء، تلغى إتحدات البلديات القائمة في القضاء، والمنصوص عليها في الفصل السابع من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠.

تطبق على الأصول والموجودات المختلفة العائدة لاتحادات البلديات وجميع أموالها المنقولة وغير المنقولة («الأموال» في ما يلي)، فور استلام مجالس الأفضية مهامها، الأحكام التالية:

- يعيّن رئيس مجلس شورى الدولة، بصفته قاضياً للأمر المستعجلة، بناء لطلب الطرف الأكثر عجلة، وعلى نفقة اتحاد البلديات المعني، لجنة لتقييم أموال الاتحاد وتخمين قيمتها. يعود لكل ذي مصلحة أن يطعن في تخمين اللجنة، في مهلة عشرة أيام من تاريخ صدوره، أمام مجلس شورى الدولة وفقاً للأصول الموجزة.
- تصفّى أموال الاتحاد بالاستناد إلى تخمين اللجنة وتوزّع رضائياً على البلديات المعنية قبل شهرين من انقضاء مهلة السنة المحددة أعلاه. وفي حال تعذر الاتفاق فيما بين هذه الأخيرة، يحيل مجلس الاتحاد الموضوع إلى مجلس إدارة القضاء لحسمه وفقاً لقواعد العدل والإنصاف.
- تنتقل حكماً إلى مجلس القضاء أموال اتحاد البلديات الذي يضم جميع بلديات القضاء، وذلك دون أي إجراء إضافي.

المادة ٤٤

خلال فترة ستة أشهر من تاريخ إقرار ملاك العاملين في القضاء، يتم الحاق موظفي ومستخدمي اتحاد البلديات في القضاء المعني الذين يحتاجهم مجلس القضاء ممن تتوافر لديهم الشروط النظامية، ويتم نقلهم إلى الملاك الجديد في مجلس القضاء وتصنيفهم وفق الأصول المحددة في نظام وملاك العاملين في القضاء.

يمكن لأي من الموظفين والمستخدمين المذكورين أن يطلب، خلال ذات الفترة، إنهاء خدماته، ويعطى من تقبل استقالته تعويضاً يوزاي راتب شهرين عن كل سنة خدمة فعلية.

لا يجوز الرجوع عن طلب الاستقالة بعد تسجيله لدى قلم مجلس إدارة القضاء.

يوضع العاملون الذين لم يتم نقلهم إلى ملاك مجلس القضاء أو الذين لم

الباب العاشر: أحكام ختامية

يتقدموا باستقالتهم، بتصرف مجلس الخدمة المدنية وتطبق عليهم أحكام المرسوم رقم ٥٢٤٠ تاريخ ١/٥/٢٠٠١ المتعلق بتحديد الفائض في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وكيفية إلحاقهم وتسوية أوضاعهم.

المادة ١٤٣

تشأ هيئة تأديبية خاصة بمجالس الأفضية تتألف كالتالي:

- رئيس الهيئة العليا للتأديب (رئيساً).
- أحد أعضاء مجلس نقابة المحامين في بيروت (عضواً).
- أحد أعضاء مجلس نقابة المحامين في طرابلس (عضواً).

تعيّن نقابتا المحامين أحد أعضائهما، لمدة ولايته في مجلس النقابة المعنية، بناءً لطلب من رئيس الهيئة التأديبية الخاصة. يقوم بوظيفة مفوض الحكومة، مفوض الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب، وبوظيفة أمين سر الهيئة التأديبية الخاصة موظف من الفئة الرابعة على الأقل في وزارة الإدارة المحلية.

لا يشترك مفوض الحكومة وأمين السر في المذاكرة وإصدار الحكم. يحال أي من أعضاء مجلس الإدارة على الهيئة التأديبية الخاصة بقرار من مجلس الإدارة متخذ بأكثرية عدد الأعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً، أو بموجب عريضة موقعة من ثلث الأعضاء الذين يؤلفون الهيئة العامة قانوناً، توجه مباشرة الى هيئة التأديب الخاصة.

يعمل أمام الهيئة التأديبية الخاصة بالأصول المتبعة أمام الهيئة العليا للتأديب. تقبل قرارات الهيئة العليا للتأديب الطعن لتجاوز حد السلطة أمام مجلس شوري الدولة؛ وهذه المراجعة لا توقف تنفيذ قرار الهيئة ما لم يقرر مجلس شوري الدولة وقف تنفيذ القرار موضوع المراجعة.

الباب العاشر: أحكام ختامية

على مجلس شورى الدولة أن يبت بطلب وقف التنفيذ في مهلة خمسة عشر يوماً، وفقاً للأصول الموجزة، بقرار نهائي ومبرم لا يقبل أي شكل من أشكال المراجعة العادية وغير العادية.

المادة ١٤٤

فور صدور هذا القانون، تنشأ وزارة تسمى «وزارة الإدارة المحلية» تتولى المساهمة في تطبيق أحكام هذا القانون وتعزيز أطر اللاحصرية. تنتقل إلى الوزارة المستحدثة المحافظات ومختلف الإدارات المختصة بشؤون المجالس المحلية في وزارة الداخلية والبلديات وتعديل، تبعاً لذلك، تسمية «وزارة الداخلية والبلديات» لتصبح «وزارة الداخلية». تحدد دقائيق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ١٤٥

تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي تتعارض أو لا تتفق مع مضمونه أينما وردت.

المادة ١٤٦

تحدد، عند الاقتضاء، دقائيق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الإدارة المحلية.

المادة ١٤٧

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

المحافظات والأقضية والمدن والقرى

محافظة بيروت

الأحياء:

المزرعة، المصيطة، الباشورة، المدور، راس بيروت، زقاق البلاط، الاشرفية،
دار المريسة، المرفأ، الرمیل، الصيفي، ميناء الحصن.

محافظة لبنان الشمالي

قضاء زغرتا

المدن والقرى:

زغرتا، اجبع، ارده، اسلوت، اصنون، البحيرة، القادرية، ايطو، ايعال، بسلوقيط، بشنين، بنشعي، بوسيط، بيت عيد، بيت عوكر، تولا الجبة، حارة الفوار، حرف ارده، حرف مزيارة، حميص، حيلان، داريا، راسكيفا، رشعين، سبعل، سرعل، عربة قزحيا، عرجس، قره باش، كرم سدة، كفرحاتا، كفرحورا، كفردلاقوس، كفرزينا، كفرشخنا، كفرصغاب، كفرفو، كفريا، كفرياشيت، مجدليا، مرياطة، مزرعة التفاح، مزرعة الفريديس، مزرعة النهر، مزرعة حوقا، مزيارة، عشاش، علما، عينطورين، حريقص.

قضاء بشري

المدن والقرى:

بشري، حدشيت، حصرون، بقاعكفرا، بقرقاشا، بزعون، حدث الجية، طورزا، قنات، بان، بلوزا، برحليون، الديرمان، عبيد، وادي قنوبين، مزرعة بني صعب، المغر وبلا، بيت منذر، بريسات، مزرعة عساف، قتيور.

قضاء الكورة

المدن والقرى:

اجد عبرين، النخلة، المجدل، أميون، أنفه، البحصاص، بحبوش، بتعبورة، بدنايل، بكفتين، برغون، بصرما، بنهران، بشمزين، برسا، بترومين،

جدول المحافظات والأقضية والمدن والقرى

بطرام، بدبا، بزيزا، بتوراتيج، بدبهون، حارة الخاصة، دار شمزين، دار بعشتار، دده، رشدين، راس مسقا الجنوبية، راس مسقا الشمالية، زكرون، زغرta المتاولة، ضهور الهوا، عين عكرين، عفصديق، عابا، فيع، قلحات، كفرقاهل، كوسبا، كفرحاتا، كفريا، كفرعقا، كفتون، كفرحزير، كفرصارون، متريت، ظهر العين.

قضاء البترون

المدن والقرى:

البترون، كفرعبيدا، تحوم، راشانا، سمار جبيل، آسيا، اجديرا، اده، البقيعة ومسرح، الدوق، الفتاحات وهربونا، الهري، بجدرفل، بقسميا، تولا، جبلا، جران، جربتا، حامات، حلتا، دريا، دير بلا، راسنحاش، رشكده، راشكيدا، صغار، صورات، ضهر ابوياغي، عبدللي، عبرين، عرطز، غوما، كفرحتنا، كفرحي، كفرشليمان، كفيفان، كوبا، كور، مار ماما، مراح الزيات، مراح شديد، وجه الحجر، زان، سلعاتا، شبطين، شكا، تنورين الفوقا، تنورين التحتا، دوما، حردين، كفور العربي، كفرحلده، شاتين، وطى حوب، بشعلة، بيت شلالا، نيحا، رام، حدتون، بشتودار، مراح الحاج، العلاللي، محمرش، داعل، راشا، قندولا، نحلا، عورا،

قضاء المنية - الضنية

المدن والقرى:

المنية، النبي يوشع، دير عمار، بحنين، وادي النحلة، الريحانية، مركبتا، برج اليهودية، تربل، إيزال، الحازمية، السفيرة، القرين، القطين، القمامين،

جدول المحافظات والأقضية والمدن والقرى

بطرماز، بقاعصفرين، بقرصونا، بيت حاويك، بيت الفقس، حواره، دبعل، سير، طاران، عاصون، عين التينة، قرحيا، قرصيتا، كفرنبنين، مراح السفيرة، نمرين، الخرنوب، الروضة، المطل، بحويتا، بخعون، حقل العزيمة، دير نبوح، زغر تغرين، كفرحبو، كفرشلان، كهف الملول، مراح السراج، حرف سياد، عزقي، عيمار، كرم المهر.

قضاء طرابلس

المدن والقرى:

طرابلس، الميناء، القلمون، البداوي.

محافظة عكار

قضاء القبيات

المدن والقرى:

الهد، دير جنين، كفرحرة، النورة، التليل، سفينة الدريب، عكار العتيقة، الدورة، عمار البيكات، الشقدوف، مزرعة بلدة، الكنيسة، اكروم، البيرة، الدبابية، الدغلي، الدوسة، السنديانة، السهلة، العوينات، فريديس، القبيات، الكواشرة، المجدل، المقييلة، المونسة، النهرية وبستان الحرش، حنيدر، خربة داوود، خربة شار، دوير عدوية، رماح، شدره، شيخلار، عندقت، عيدمون، عين الزيت، عين تنتا، قرحة، قنية، كفرتون، كفرنون، بربارة، شربيللا، وادي الحور، هيتلا، مراح الخوخ، مشتى حسن، مشتى حمود، منجز، وادي خالد، البساتين، كفرفتوح، الرامة، العوادة، البقيعة، العمائر، رجم عيسى، الهيشة، خط البترول، بني صخر، الفرض، كرم زبدین، جرمانيا، جبل المنصورة.

قضاء بنين

المدن والقرى:

برقايل، بيت يونس، القرقف، وادي الجاموس، المحمرة، عيون الغزلان، جديدة القيطع، قبة بشمرا، مار توما، المقيطع، شان، مشمش، قبعيت، الحميرة، القرنة، دير دلوم، سفينة القيطع، حرار، خربة الجرد، فنيديق، الحويش، عين الذهب، ممنع، حبشيت، العبدة، بنين، برج العرب، بيت ايوب، بزال.

قضاء حلبا

المدن والقرى:

جبرائيل، القنطرة، قبولا، الحيصة، العريضة، ظهر القنبر، ظهر ليسينه، تلحميرة، النفيسه، البرج، العبودية، الجديدة، تلعباس الغربي، حكر الشيخ طابا، دارين، سرار، الشيخ زناد، مشيلحة حاكورة، بيت ملات، الزواريب، مشحة، قلود الباقية، زوق المقشرين، سيسوق، زوق حدارة، القریات، مجدلا، عين يعقوب، تلببية، الريحانية، تكريت، القليعات، تلميعان، حيزوق، عيات، الغزيلة، تاشع، خريبة الجندي، كوشا، السويسة، بيت الحاج، كروم عرب، ايلات، الكويخات، قشلق، عدبل، سعدين، حلبا، ذوق الحبالصة، السمونية، تلعباس شرقي، بينو، منيارة، تلبيرة، المسعودية، كرم عصفور، تلة وشطاحة، السماقية، بقرزلا، عرقا، عمارة، بيت الحوش، الشيخ طابا، الحوشب، رحبة، الشيخ عياش، ذوق الحصينة، بزبينا، حكر الضاهري، العيون، الشيخ محمد، بيت غطاس.

محافظة بعلبك الهرمل

قضاء الهرمل

المدن والقرى:

الهرمل، القصر، وادي الكرم، وادي التركمان، وادي الرطل، وادي العس، المعاصر، القرينة، البويضة، الكواخ، الشواغير، الشواغير التحتا، الشواغير الفوقا، مزرعة سجد، الشربين، حوش السيد علي، سهلات الماء، الميصرة، قنافظ، مزرعة الفقيه، زغرين، بريصا، وادي النيرة، وادي بنيت، الحميري، الزويتيني، الحريقة، مزرعة بيت الطشم، مراح العين، البستان، السويسة، فيسان، جوار الحشيش، الخرايب.

قضاء دير الاحمر

المدن والقرى:

دير الاحمر، شليفا، صفرا، بوداي، وادي الزين، العلاق، عيناتا، فلاوي، بشوات، الكنيسة، إيعات، ريحا، نبعا قليلة، مزرعة بيت مطر، مزرعة السيد، الزرايزر، اليمونة، دار الواسعة، حوش بردى، بتدعي، برقأ، القدام، مجدلون، الرام، قرحا، نبعا الدمدم، نبعا الحرفوش، نبعا المحفاره، حوش الذهب، حوش تل صفية، وادي المشمشة.

قضاء اللبوة

المدن والقرى:

اللبوه، عرسال، راس بعلبك، القاع، الجبانيه، النقره، صبويا، زبود، حربتا، النبي عثمان، العين، الفاكهة، الجديدة، مقراق، شعت، جبولة، التوفيقية، حلبتا، وادي فعرة.

قضاء شمسطار

المدن والقرى:

شمسطار، طاريا، النبي رشادة، الحدث، كفردان، جيعا، مزرعة آل سويدان، بيت مشيك، قلد السبع، مصنع الزهرة، مزرعة التوت، رماسا، السعيدة، مزرعة الضليل، عين السوداء، كفردبش، العقيدة، بيت شاما، حوش الراقفة، حوش سنيد، بدنايل، قصرنبا، تمنين الفوقا، تمنين التحتا، بيت صليبي، مزرعة ابو صليبي.

قضاء بعلبك

المدن والقرى:

بعلبك، بريताल، جنتا، حام، حور تعلا، الخضر، دورس، سرعين التحتا، سرعين الفوقا، النبي سباط، طفيل، الطيبة، طليا، عين بورضاي، معربون، مقنة، نحله، النبي شيت، الخريبة، يحفوقا، يونين، الصوانية، السفري، حزين، حوش النبي، وادي الصفا الشرقي، الانصار، الحلانبة.

محافظة البقاع

قضاء زحلة

المدن والقرى:

زحلة، عنجر، المريجات، بوارج، الناصرية، وادي الدلم، تل الاخضر، الكرمة، شتورة، جلالا، التويتة، ابلح، الفرزل، دير الغزال، حي الفيكاني، تغنايل، مجدل عنجر، مكسة، سعدنايل، تعلبايا، قاع الريم، جديتا، حي السلم، ماسا، قب الياس، حوش الغنم، قوسايا، بر الياس، علي النهر، عين كفرزبد، كفرزبد، الدلهمية، حرزتا، النبي ايلا، نيحا، تربل، حوش حالا، رياق، رعيت.

قضاء راشيا

المدن والقرى:

البيرة، الحوش، الرفيد، العقبة، المحيدثة، بكا، بكيفا، بيت لهيا، تنورة، حلوة، خربة روحا، دير العشائر، راشيا، سلساتا، ظهر الاحمر، عيتا الفخار، عيحا، عين حرشة، عين عرب، عين عطا، كفرديس، كفرقوق، كفرمشكي، كوكبا، مجدل بلهيص، مذوخا، ينطا.

قضاء البقاع الغربي

المدن والقرى:

المرج، القرعون، جب جنين، كامد اللوز، غزة، الصويري، لالا، حوش الحريمة، المنارة، بللول، الروضة، المنصورة، السلطان يعقوب، عميق، عانا، الخيارة، كفريا، الدكوة، تل ذنوب، الشبرقية، ميدون، عين التينة، لوسيا، عين زبد، خربة قنافار، قليا، عيتيت، لبايا، يحمر، مشغرة التحتا، مشغرة الفوقا، سحمر، صفين، باب مارع، زلايا.

محافظة النبطية

قضاء حاصبيا

المدن والقرى:

شعبا، حاصبيا، عين قنيا، راشيا الفخار، الكفير، الخلوات، كوكبا، الفرديس، برغز، مرج الزهور، كفرحمام، شويا، الدلافة، عين جرفا، الماري، ابو قمحة، المجيدية، الهبارية، ميمس، كفرشوبا.

قضاء مرجعيون

المدن والقرى:

الخيام، ميس الجبل، الطيبة، مركبا، حولا، كفر كلا، جديدة مرجعيون، بليدا، مجدل سلم، عديسة، القليعة، قبريخا، بلاط، دبين، ابل السقي، دير ميماس، القنطرة، رب ثلاثين، طلوسة، تولين، الصوانة، بني حيان، دير سريان، برج الملوك، عين عرب، عدشيت، محيبيب، الوزاني، سردا والعمرا، البويضة، القصير، علمان.

قضاء بنت جبيل

المدن والقرى:

بنت جبيل، عين ابل، يارون، عيترون، عيناتا، رميش، عيتا الشعب، مارون، الراس، كونين، بيت ليف، الطيري، رامية، القوزح، دبل، حانين، بيت يانوح، السلطانية، صربين، صنف البطيخ، كفر دوبين، دير انطار، رشاف، قلاوية، فرون، الغندورية، الجميجمة، ياطر، شقرا، حاريص، تبنين، برعشيت، برج قلاوية، حداتا، عيتا الجبل، كفر، خربة سلم.

قضاء النبطية

المدن والقرى:

النبطية، ارنون، انصار، الدوير، الشرقية، القصبية، الكفور، النبطية الفوقا، النميرية، بريقع، تول، جبشيت، حاروف، حبوش، دير الزهراني، زبدين، زفتا، زوطر الشرقية، زوطر الغربية، سيني، شوكين، صير الغربية، عبا، عدشيت، قاقعية الجسر، كفرنيت، كفرمان، كفرصير، كفروة، ميفدون، يحمر، كفرفيلا، عربصاليم، جباع، عين قانا، حومين الفوقا، جرجوع، عين بوسوار، صربا، رومين، عزة، حومين التحتا.

محافظة لبنان الجنوبي

قضاء جَزِين

المدن والقرى:

الجرمق، الحرف، الحسانية، الحميصّة، الريحان، السريرة، العيشية، الغباطية، القطراني، اللويزة، المجيدل، المحاربية، المكنونية، الميدان، انان، بتدين اللقش، بحنين وكفرتعلا، بسري، بصليا، بكاسين، بنواتي، بيصور، تعيد، جرنايا، جزين، جنسنايا، مزرعة المطحنة، مشموشة، حيتولي ووادي الليمون، حيطورة، روم، ريماتوشقاديف، زحلتا، سجد، سنيا، شواليق، صّباح، صفارية، صيدون، عاراي، عازور، عرمتي، عين المير، عين مجدلين، قتالي، قطين وحيداب، قيتولي، كرخا، كفرجرة، كفرحونة، كفرقالوس، لبعة، مراح الحباس، وادي بعنقودين، مليخ، وادي جزين.

قضاء صور

المدن والقرى:

البرغلية، البستان، البياض، الجبين، الحنية، الرمادية، الزلوطية، الشعيتية، السماعية، الضهيرة، القليلة، الكنيسة، المالكية، المنصوري، الناقورة، النفاخية، باتولية، بازورية، بدياس، برج الشمالي، برج رحال، جبال البطم، جناتا، حنوية، دير عامص، دردغيا، دير قانون النهر، دير قانون راس العين، رشكنانية، زبقين، شمع، شيجين، صديقين، طرفلسية، طورا، طيرحرفا، طيردبا، علما الشعب، صور، البص، الرشيدية، شبريحا، عباسية، عين ابو عبدالله، عين الزرقا، عين بعال، قانا، مجدلزون، مروحين، معركة، يارين، أرزون، الحلوسية، الحميري،

جدول المحافظات والأقضية والمدن والقرى

الشهابية، المجالد، بافلية، باريش، بستيات، جويا، دبعال، دير كيفا، عيتيت، سلعا، شحرور، صريف، محرونة، معروب، مزرعة مشرف، يانوح، وادي الجيلو.

قضاء صيدا

المدن والقرى:

ارزي، اركي، إنصارية، البابلية، البرامية، برتي، بقسطا، بنعقول، البيسارية، تفاحتا، جنجلايا، حارة صيدا، الحجة، الخرايب، خرطوم، خزيز، درب السيم، الزرارية، زغدرايا، زيتا، السكسية، الصالحية، الصرفند، طبايا، طنبوريت، عبرا، عدلون، العدوسية، عرب الجل، عقتانيت، عنقون، عين الدلب، الغازية، الغسانية، قاقعية الصنوبر، القرية، قناريت، القنيطرة، كفربيت، كفرشلال، كفرحتى، كفرملكي، كفريا، كوثرية السياد، اللولبية، مجدليون، المروانية، المعمرية، مغدوشة، المية ومية، النجارية، الهاللية، صيدا.

محافظة جبل لبنان

قضاء عاليه

المدن والقرى:

الكحالة، مجد البعنا، مجدليا، صوفر، البنيه، العزونية، شانيه، رمحالا،
بمهرية، بسرين، عين تراز، المنصورية، مزرعة النهر، بحمدون، بخشتيه، عين
دراويل، رويسة النعمان، دفون، جسر القاضي، عين الجديدة، بدغان،
الرجمة، المريجيات، بو زريده، دوير الرمان، التعزانية، دقون، معصريتي،
شملان، بسوس، المشرفة، سلفايا، سوق الغرب، القماطية، بمكين، عين كسور،
رشميا، الرملية، بطلون، عيناب، بحوارة، عيتات، كيفون، كفر عمية، عين
دارة، عين السيدة، حبرمون، عين المرج، عين الرمان، عين الفريديس،
بيصور، شارون، كفرمتى، عبيه، الغابون، بتاتر، عين الحلزون، محطة
بحمدون، شرتون، أغميد، عاليه، الشويفات، بشامون، عين عنوب، عرمون،
دير قبول، بدادون، بعورته، البساتين، سرحمول، بلليل، حومال.

قضاء الشوف

المدن والقرى:

شحيم، المطلة، حصروت، عانوت، الزعرورية، داريا، عين الحور، مجدلونا،
الجميلية، الجليلية، المحقره ودير المخلص، خربة بسري، بكيفا، مزمورة،
كترمايا، سبلين، المغيرية، مزبود، دلهون، المعنية، الوردانية، علمان، مزرعة
الضهر، الرملية، بسابا، جون، برجا، الجية، الدبية، البرجين، بعاصير، عين
الأسد الشميس، جدرا وادي الزينة، حارة بعاصير، ظهر المغارة، مرج برجا،
البطال، البيرة، الجاهلية، الجديدة، الخريبة، الدامور، السمقانية،

جدول المحافظات والأقضية والمدن والقرى

الفريديس، الفواره، الكحلونية، الكنيسة، المختارة، المشرف، الناعمة، الورهانية، باتر، الباروك، بتلون، بريح، بشتفين، بطمة، بعذران، بعقلين، بقعاتا، بنويتي، بيت الدين، بيقون، جباع، حارة الناعمة، حارة جندل، دميت، دير القمر، دير بابا، دير دوريت، دير كوشه، سرجبال، شوريت، كفرحي، عترين، عماطور، عميق، عين زحلتا، عين قتي، عين وزين، عينبال، غريفة، كفرحيم، كفرقاود، كفرقطرة، كفرنبرخ، كفرنيس، كليلية، مجد المعوش، مرستي، مزرعة الشوف، معاصر الشوف، معاصر بيت الدين، نيحا، وادي الست، وادي دير دوريت، وادي الدير، وادي بنحلية.

قضاء جبيل

المدن والقرى:

افقا، الجليسه، المغيري، اللقلوق، ادونيس، المنصف، القطارة، العاقورة، المجدل، اده، الغابات، المزاريب، اهمج، الحصون، الفيदार، الريحانة، الكفر، البربارة، الراموط، الخاربة، بيت حباق، بزيون، بلاط، بخغاز، بحديدات، بجه، بشلي، بشتليدهوفدار، بنتاعل، فدار، ترتج، جبيل، جاج، جدايل، جنة ومار سر كيس، حاقل، حالات، حصارات، حجولا، حبالين، حصاريل، دملصا، راس اسطا، زبدين، سقي رشميا، سرعيتا، ساقية الخيط، شموت، شامات، شيخان، طورزيا، عين الدلبة، عين الصوانة، عين الشلال، علمات، عين الغويية، عمشيت، عين جرين، عين كفاع، عبيدات، غرفين، غلبون، غرزوز، فرحت، فترتي، فرات، فعال، قهمز، قرطبا، قرقريا، عناياوكفربعال، كفون، كفر كده، كفر مسحون، لحفد، مشمش، مشان، مزرعة السياد، ميفوق، معاد، نهر ابراهيم، هاييل، لاسا، يانوح.

قضاء كسروان

المدن والقرى:

ادما والدفنه، بزل، البوار، جديدة غزير، جورة بدران، جورة الترمس، الحصين، حياطه، دلبتا، الزعيتره، زيتون، شحتول، شننعير، الصفرا، طبرجا، كفرياسين، العبره وشوان، عرامون، العقيبه، غباله، غدراس، غزير، الغينه، فتقا، الكفور، المراديه، المعيصره، النموره وكفجر جريف، نهر الذهب، هرهريا والقطين، يحشوش، العذرا، اغبه، بزمار، بطحا، بقعاته عشقوت، بقعاته كنعان، بقعتوته، بلونه، جعيتا، حارة صخر، حراجل، حريصا، داريا، درعون، رعشين، ريفون، زوق مصبح، زوق مكايل، ساحل علما، سهيله، صربا، عجلتون، عشقوت، عين الدلبة، عين الريحانة، عينطورة، غادير، غوسطا، فاريا، فيطرون، القليعات، كفرتيه، كفرذبيان، معراب، ميروبا، وطا الجوز.

قضاء المتن

المدن والقرى:

عوكر، النقاش، الضبيه، نابيه، مجذوب ومزهر، الرابيه، ذوق الخراب، بياقوت، عمارة شلهوب، بقنايا، بصاليم، جورة البلوط، الزلقا، انطلياس، جل الديب، برج حمود، سن الفيل، البوشرية، سد البوشرية، الجديدة، الدكوانة، المنصورية، الفنار، المكلس، الديشونية، كفرعقاب، المحيدثة، عين الخروبة، وادي شاهين، بيت شباب، الجوار، بتغرين، رومية، برمانا، الخنشارة، بسكتنا، الفريكة، صهر الصوان، مرجبا، قنابة برمانا، بعبدات، عين التفاحة، عين عار، وادي الكرم، بيت مري، كفرتيه، عين علق، شرين، حملايا، قرنة شهوان، الشاوية والقنيطرة، قرنة الحمراء، مزرعة ياشوع، أبو ميزان، المشرع، الغابة، المسقى، قنابة صليما، السفيلة، العيون، زبوغا، المطيب، ديك

جدول المحافظات والأقضية والمدن والقرى

المحدي، مار شعيا والمزكة، مار بطرس كرم التين، العطشانة، بيت الككو، الزغرين، دير شمرا، عين القبو، عين سعادة، شويا، بحرصاف، المياسه، ساقية المسك، زكريت، بكفيا، بيت الشعار، الشوير، عينطورة، المتين، المروج، القعقور، الدوار، زرعون، العيرون، عين السنديانة، وطى المروج، عين الصفصاف، مجدل ترشيش، عين الزيتونة، الخلة، مار موسى الدوار، مشيخا، مار مخايل بناييل، مزرعة بناييل.

قضاء بعبداء

المدن والقرى:

الغبيري، برج البراجنة، الشياح، حارة حريك، تحويطة النهر، عين الرمانة، المريجة، الليلكه، تحويطة الغدير، الحدث، سبنيه، حارة البطن، الحازمية، بعبداء، اللويزة، وادي شحرور العليا، وادي شحرور السفلى، كفرشيما، حارة الست، المرداشة، بطشيه، بسابا، كحلونية، ارسون، الخريبة، الشبانية، الدليبة، العبادية، العربانية، القرية، القصيبة، القلعة، الكنيسة، الهاللية، بتبيات، بتخنيه، بزبدين، بعلمشميه، بمريم، ترشيش، جوار الحوز، جورة أرسون، حارة حمزه، حاصبيا، حمانا، خلوات فالوغا، دير الحرف، دير خونه وتلتيته، راس الحرف، راس المتن، رويسة البلوط، زندوقة، شويت، صليما، عاريا، عين موفق، فالوغا، قبيع، قتالة، قرطاضه، قرنايل، كفرسلوان.

تصميم وطباعة:

Chemaly  Chemaly s.a.l. - Tel: (01) 510385 / 6